

مرآة المعاصِر

مجلة ربع سنوية

تصدرها

جمعية فؤاد الأول للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع



أكتوبر سنة ١٩٥٢
السنة الثالثة والأربعون
العدد ٣٧٠
القاهرة

جمعية فؤاد الأول للاقتصاد السياسى والإحصاء والتشريع

تأسست الجمعية سنة ١٩٠٩ تحت رعاية المغفور له الملك فؤاد الأول لتنمية الاعتماد بالدراسات والأبحاث العلمية فى شئون الاقتصاد والإحصاء والتشريع . وتحققنا لهذا الغرض تصدر الجمعية مجلة « مصر المعاصرة » أربع مرات فى العام مليئة بشتى المقالات فى تلك الشئون ، كما تنظم اجتماعات عامة تعالج فيها مختلف المشاكل الاقتصادية والإحصائية والتشريعية ذات الأهمية البارزة من الناحيتين النظرية والتطبيقية وتيسر سبل الاطلاع على أحدث المؤلفات المصرية والعالمية فى مكتبتها الحافلة بأهم تلك المؤلفات .

مجلس الإدارة

حضرات :

الرئيس : عبد الحميد بدوى (قاضى بحكمة العدل الدولية)

نائب الرئيس : كامل مرسى (وزير سابق)

السكرتير العام : حلمى بهجت بدوى (وكيل عام البنك العقارى المصرى)

أمين الصندوق : محمد أمين فكرى (محافظ البنك الاهلى المصرى)

الأعضاء :

حضرات :

ابراهيم بيومى مذکور

أحمد عبود

أحمد كامل

حافظ عفيفى

صادق حنين

على الشمسى

محمود شكرى

محمد حلمى عيسى

سيروستريس سيداروس

أ. ج. بوايه

الكونت ج. ب. دى جرابى

عبد الرزاق أحمد السنهورى

م. جاكه

حسن مختار رسمى

عبد الحكيم الرفاعى

حسين فهمى

ستى اللقانى

زكى عبد المتعال

السراي. كين بويد

م. فانسينو

أسكرتير : أ. ج. ليفى

الراجمان : اسكندر أ. دوس وبول ديماجييه

(وزير سابق)

(رئيس مجلس إدارة شركة السكر والتكرير المصرية)

(مدير عام بلدية الإسكندرية سابقا)

(وزير سابق)

(رئيس مجلس إدارة شركة المياه)

(رئيس مجلس إدارة البنك الأسمى)

(وزير سابق)

(وزير سابق)

(وزير مفوض سابق)

(مدير معهد الدراسات العليا الفرنسية بالقاهره المصرى)

(مدير عام شركة قناة السويس العالمية)

(رئيس مجلس الدولة)

(محام استشارى)

(وكيل وزارة المالية سابقا)

(رئيس مجلس إدارة البنك العقارى الزراعى المصرى)

(وزير سابق)

(وكيل ديوان المحاسبة سابقا)

(وزير سابق)

(رئيس مجلس إدارة شركة صباغى البيضاء)

(رئيس مجلس إدارة البنك العقارى المصرى)

(مدير مصلحة الإحصاء سابقا)

مرآة المعاصِر

(السنة الثالثة والأربعون — العدد ٢٧٠ — أكتوبر ١٩٥٢)

الثلثون • ٤ قرش

المطبعة العالمية ١٦ شارع سراج مسقط

تليفون ٢٩٣١٧

أعضاء الجمعية

أعضاء الجمعية فئتان : أعضاء مشتركون يدفعون رسم اشتراك قدره جنيه واحد سنوياً ، وأعضاء مؤيدون يؤدون اشتراكاً قدره عشرة جنيهات على الأقل سنوياً .
ويقدم طلب العضوية مصحوباً بتركية واحد على الأقل من أعضاء الجمعية ، ومتى وافق عليه مجلس الإدارة ، يكسب الطالب صفة العضوية ومزاياها بما في ذلك تاتي مجلة مصر المعاصرة دون مقابل .

وعدد أعضاء الجمعية في الوقت الحاضر يناهز ستمائة عضواً .

الاشتراك في المجلة

رسم الاشتراك السنوي في المجلة مائة قرش صاغ في مصر والسودان وثلاث وعشرون شلناً للبلاد الأخرى المنضمة إلى اتحاد البريد العالمي .
ولا يحق للعضو أو المشترك الذي لا يتسلم عدداً من المجلة ولا يطلب به ، قبل ظهور العدد اللاحق ، أن يتلقى العدد المتأخر إلا مقابل أداء ثمنه .
ثمن العدد لغير الأعضاء والمشاركين أربعون قرشاً صاغاً في مصر والسودان ، وثمان شلنات في البلاد الأخرى المنضمة إلى اتحاد البريد العالمي .

لا تسأل الجمعية عن الآراء التي تنشرها مجلتها « مصر المعاصرة » .
ولا يباح نقل أو ترجمة أية مقالة منشورة في هذه المجلة بغير إذن سابق من الجمعية .
وكل مقال يرسل إلى المجلة للنشر يصبح ملكاً للجمعية .

المرجو إرسال طلبات الانضمام والاشتراكات والاستعلامات إلى سكرتارية الجمعية صندوق بريد رقم ٧٣٢ .

مقر الجمعية ١٦ شارع الملكة بالقاهرة — تليفون ٥٢٧٩٧

الفهرس

رقم الصفحة

باللغة العربية

- الدكتور محمد حسنى السعيد : انخفاض أجور عمال الزراعة والسياسة العمالية ١٤ — ١
 في مصر
 زكريا محمد شفيق : بحث في مدى خضوع الاستحقاق في الوقف للضريبة العامة على الإراد ٤٨ — ١٥
 الدكتور جورج فوشيه : تنفيذ الإصلاح الزراعى فى إيطاليا — نموذج عقد بيع الأراضى المنزوع ملكيتها ٦٠ — ٤٩
 تشرىعات اقتصادية ومالية ٧٩ — ٦١

باللغات الأجنبية

- الدكتور يحيى الملا : مظاهر التوسع والانكماش فى الاقتصاد المصرى ١٩ — ١
 الدكتور زكى هاشم : نمط التجارة الخارجية للدول فى دور النمو الاقتصادى ٣٤ — ٢١
 جان ج . اكونوميدس : مشكلة الديون العقارية فى مصر ٦٥ — ٣٥
 الدكتور جورج فوشيه : تنفيذ الإصلاح الزراعى فى إيطاليا ٩٦ — ٦٧
 عرض الكتب والمجلات : — أمبرتو ريتشى « نظرية الأثمان — أميل جيمس » النقود بقلم ا . ج . ل ٩٩ — ٩٧
 الكتب الحديثة ١٠٢ — ١٠١
 المقالات الرئيسية فى المجلات العربية والأجنبية ١١٩ — ١٠٣
 تشرىعات اقتصادية ومالية ١٢٦ — ١٢١
 جداول إحصائية ١٥١ — ١٢٧



انخفاض أجور عمال الزراعة

والسياسة العمالية الزراعية في مصر

للدكتور محمد منى السعيد

أستاذ ورئيس قسم الاقتصاد الزراعى بكلية الزراعة بجامعة فؤاد الأول

إزاء توصيات مؤتمرات العمل الدولية المتعاقبة وفى غضون تنفيذ قانون الضمان الاجتماعى فى مصر وتنافس كل مواطن فى تأكيد ولائه لمبادئ العدالة الاجتماعية ، نبئت بجانب حركة المطالبة بتنظيم العلاقة بين ملاك الأرض ومستأجريها فكرة تحسين أجر العامل الزراعى وتعيين الحد الأدنى لأجره بالتشريع . إلا أنه رغم عدم صدور هذا التشريع فإن التفكير فيه خلف وعياً اجتماعياً يلزم تنظيمه ليتبين للقائمين على حركة الإصلاح الاجتماعى والمنادين برفع أجور العمال الزراعيين ما يصح (وما لا يصح أن يتوقعوه من ذلك بمعرفة الصلة الوثيقة التى تربط بين مستوى الأجور وخصائص البنيان الاقتصادى أو بتعبير آخر بمعرفة النتائج الاقتصادية ومنها الأجور التى تترتب على العلاقة القائمة بين الناس ومصادر الثروة الطبيعية والتى إذا كان أغلبها أرضاً زراعية طبعت الحياة الإنتاجية بالطابع الزراعى وإذا كانت هذه المصادر قليلة بالنسبة إلى عدد السكان الذين يستمدون دخلهم منها انخفضت الأجور

وبذلك لا تقتصر دراسة موضوع حيازة الأراضى الزراعية على البحث فقط فى العوامل التى تحدد حصة المالك وحصة المستأجر فى الإنتاج الزراعى بل وكذلك تلك التى تحدد حصة عمال الزراعة لأن أجورهم تتأثر أيضاً بالعلاقة التى تربط بين السكان والأراضى التى يزرعونها .

يتبين لكل دارس لحيازة الأراضى الزراعية فى مصر أن استمرار زيادة عدد السكان مع عدم اتساع رقعة الأراضى المزروعة بنفس النسبة صحبها ارتفاع نصيب الأرض من الإنتاج أو ما يعود إلى ملاكها من إيجار مع انخفاض حصة المنتجين الزراعيين من غير الملاك أى انخفاض حصة المستأجرين والعمال الزراعيين (الأجراء) .

تسود ظاهرة انخفاض حصة العامل الزراعى من الإنتاج جميع البلاد الزراعية المزدحمة بالسكان ويمكن تفسير تلك الظاهرة بقانون تناقص الغلة باعتبار أن العمل عنصر متغير يزيد عدده فى الإنتاج الزراعى بزيادة عدد السكان على رقعة محدودة من الأرض المزروعة فيزيد الإنتاج زيادته ولكن دائماً بنسبة أقل من نسبة الزيادة فى عدد العمال مما يترتب عليه تناقص حصة العامل فى الإنتاج وتبعاً لذلك قيمة غلت الحدية الصافية وذلك بفرض أن العلاقة بين العمال والأرض استاتيكية أى أن أساليب الإنتاج الزراعى وفنونه لا يتناولها خلال ذلك شىء من التحسين .

(إن هذا الفرض يمكن قبول صحته وتوقع حصوله فى البلاد الزراعية المزدحمة بالسكان التى يقل فيها حجم الحيازة الزراعية بحالة تفقدها مرونة الانتفاع بالمستحدث فى العلوم الزراعية وأساليب الإنتاج فيها ، زيادة على انتشار الأمية والجهل بين الزراع وكثرة استغلال الأرض بالتأجير لتغيب الملاك تجعل الانتفاع بالجديد من الأساليب الفنية غير محسوس وبذلك نجد أن التقدم الفنى قليل الأثر فى زيادة الإنتاج الزراعى سواء عن طريق تحسين الإنتاج بتعزيز المساحة المزروعة أو توسيع الإنتاج بزيادة رقعته حيث أن ذلك التوسع يعتمد على الفائض المدخر من الدخول وهو قليل لفقر الناس فى هذه البيئات . لذلك كانت البلاد الزراعية المزدحمة بالسكان تأتى فى الدرجة الأولى من التخلف الاقتصادى لأنها أقل البيئات الاقتصادية انتفاعاً بمزايا العلم فى تحسين الإنتاج أو التوسع فيه نتيجة مباشرة لعدم مرونة الأداء الإنتاجية بسبب تلك العلاقة القائمة بين الناس والأرض التى يزرعونها ١٠

يتضح من ذلك أن كل زيادة فى عدد السكان يصحبها حتماً — تحت هذه الظروف الاستاتيكية الجامدة — انخفاض متوسط ما ينخص العامل الزراعى من حصة الإنتاج وتبعاً لذلك إنتاجه الحدى وهو الذى يحدد قيمته أجر العامل وأج من فى طبقته من العمال الآخرين لتشابه العمل وتساوى الخبرة بينهم حيث أن معظم العمليات الزراعية التى تعتمد على العامل الزراعى يمكن أن يعرفها كل . مل بعد مران قصير بحيث يمكن إحلال عامل محل آخر فى أى وقت من غير أن يترتب على ذلك التغير بين العمال نقص فى كمية الإنتاج أو نوعه لذلك كان المستوى المنخفض

لأجر العامل الزراعى هو وليد انخفاض قيمة الغلة الحدية الصافية للعامل وهو من خصائص البيئات الزراعية المزدهمة بالسكان .

(يضاف إلى ما تقدم أن نسبة الزيادة الطبيعية في السكان الريفيين بوجه عام والسكان الزراعيين بصفة خاصة أكبر منها في السكان الحضريين مما يجعل الزراعة تحت الظروف السابقة تواجه زيادة في عدد العمال عن حاجتها الفعلية وهو ما يطلق عليه بالعمل الفائض Surplus Labor والذي ترتبط به البطالة المقنعة Disguised unemployment والتي تختلف عن البطالة السافرة لأن طبيعة الحياة الزراعية تهيء للعدد الفائض من العمال وسائل الحياة الضرورية والمعيشة في كنف الأهل والأقرباء فيوزع العمل على الجميع وبذلك يظهر جميع الأفراد كما لو كانوا يشتغلون بصفة دائمة وحقيقة الأمر أنهم يعملون بصفة جزئية بحيث إذا أعطى لكل فرد نصيب كامل من العمل فاض عن حاجة الزراعة عدد إذا نقل من محيطها لا يتأثر بهذا النقل كمية الإنتاج الزراعى أو نوعه . ويبلغ هذا العدد الفائض عن حاجة الزراعة في مصر أكثر من ٥٥ ٪ من مجموع عدد السكان الزراعيين والذي وصل بحسب تعداد سنة ١٩٢٧ إلى ٧,٤٢٣,١٥٩ أى أنه يفرض عن حاجة العمل الزراعى في مصر أكثر من أربعة ملايين من السكان الزراعيين (١) إلا أن نقل هؤلاء العمال الفائضين إلى صناعات أخرى يعتمد بدوره على وجود رأس مال مدخر تقوم بواسطته الصناعات الجديدة إلا أن هذا المدخر قليل في البيئات الزراعية عموماً والمزدهمة بالسكان كمصر خصوصاً لأن الادخار الذى يقوم به ذوو الدخل الكبير عادة تبتلعه عمليات التثمين في الأراضي الزراعية التى تتضخم أثمانها نتيجة لاستمرار الطلب عليها لزيادة عدد السكان وعدم وجود فرص اقتصادية تتمتع بثقة يطمأن إليها في تثمين المال المدخر ، والتي من شأنها فتح أبواب جديدة لتوظيف عمال الزراعة الفائضين . ولذلك يستمرون طول حياتهم عبثاً ثقيلاً يخفض فئات الأجور في الزراعة إلى مستوى أقل ، حتى مما تعينه قيمة الغلة الحدية الصافية للعامل الزراعى مع قلتها كما سبق القول .

وإذا كان انخفاض أجر العامل في الزراعة ظاهرة واضحة في مصر وما يماثلها

من البيئات الزراعية المزدهمة بالسكان فإنها أيضاً ، حقيقة تلازم طبيعة العمل في الزراعة بصفة عامة ، أى مستوى أجر العامل في الزراعة يقل دائماً عن مستوى أجر نظيره في الصناعة أو في التجارة أو في النقل وأسباب ذلك هي :

أولاً - من طبيعة التقدم الفنى في الزراعة أن يزيد الإنتاج من غير أن يزيد الحاجة إلى العمال — فالتقدم الفنى في الزراعة إما أن يكون بيولوجى أو ميكانيكى أو خليط منهما .

والتقدم البيولوجى هو الذى له أثر فسيولوجى مباشر في زيادة كمية الإنتاج من القدان أو الحيوان بإيجاد سلالات جديدة وفيرة الإنتاج ، ويعنى بالتقدم الميكانيكى إحلال رأس المال في صورة المتعددة محل المجهود العضلى للإنسان كما يحدث عند إحلال الآلات محل الإنسان في عمليات الحصاد والجنى مثلاً وعند مقاومة الحشرات ، والحشائش بالكيماويات .

تزيد مثل هذه الاختراعات كمية الإنتاج من غير أن تزيد بطريق مباشر الحاجة إلى استخدام عمال الزراعة وإذا أضيف إلى ذلك أن الطلب على المحاصيل الزراعية عموماً غير مرن فإنه يترب على زيادة الإنتاج باستمرار مثل هذا التقدم الفنى انخفاض أسعار المحاصيل الزراعية لأن قلة مرونة الطلب تجعل نسبة الانخفاض في السعر أكبر من نسبة الزيادة في كمية الإنتاج ومن شأن ذلك أن يخفض قيمة الغلة الحدية الصافية للعامل الزراعى أو أجره .

ثانياً - يتعذر على عمال الزراعة أن يتفقوا على تكوين نقابة أو اتحاد يدافع عن حقوقهم لأن عدد المشتغلين منهم في المزارع الصغيرة قليل وأن عدد هذه المزارع من الكثرة والتفرق بحيث لا تسمح لعدد كبير من العمال بالاجتماع معاً في مكان واحد تحت ظروف عملية متشابهة كما هي الحال في المؤسسات الصناعية التى يشتغل فيها عدد كبير نسبياً في وقت واحد تحت إدارة واحدة توحد أهدافهم وتبرر قيام هذا الاتحاد للدفاع عن مصالحهم المشتركة .

(وزيادة على ذلك نجد في المزارع الصغيرة أن العلاقة الشخصية بين مدير العمل

وبين عماله تقرب بين الطرفين بحالة تقضى على كل حافز لتمرد العامل أو المطالبة لنفسه بالحقوق المضمومة

أما المزارع الكبيرة فإنها إما أن تؤجر صفقات صغيرة وبذلك يكون مآل العمال فيها كما لهم في الوحدات الانتاجية الصغيرة التي سبقت الإشارة إليها إذ تمثل كل صفقة صغيرة مؤجرة منها مزرعة صغيرة يديرها المستأجر ويعاونه في العمل فيها أفراد عائلته والقليل من العمال المأجورين بصفة دائمة أو بصفة مؤقتة خلال مواسم ازدهار العمل المزرعى وهؤلاء العمال المأجورون إذا كانوا دائمين فإن صلتهم المباشرة والوثيقة بصاحب العمل لا تحفزهم على مناهضة وإذا كانوا مؤقتين فإن علاقتهم المؤقتة لا تبرر مثل هذه المناهضة .

وإذا كانت المزارع الكبيرة تزرع على حساب أربابها فإن حاجة هؤلاء الى العمال المأجورين تزيد فيوظفون تحت أساليب الانتاج الحاضرة في مصر عدداً كبيراً في وقت واحد إلا أن قوة العمال في المطالبة بارتفاع الأجور تتوقف على علاقتهم بالمزرعة والقائم على إدارتها فإذا كانوا يسكنون في مبانيها فإنهم لا يطعمون عادة في الحصول على أكثر من حد الكفاف سواء في السكن أو الأجر أو عدد ساعات العمل . أما إذا كان العمال يقطنون بلدة لاسلطان للمالك الكبير عليها فوقها نجد بين العمال من الشعور بزمانة المكان ما يحفزهم على الاتفاق في المطالبة بتحسين الأجور وبتسهيل الانتقال من وإلى العمل وتقليل عدد ساعاته ولو أن الوسطاء وهم متعهدو توريد الأنفار أو المقاولون يستأثرون غالباً لأنفسهم بهذه الظاهرة بين العمال فيستخدمونها لرفع عمولتهم على حساب العامل لنفوذهم عليه ومديرى المزارع لحاجتهم اليهم مثلهم في ذلك مثل أى وسيط لا تنظم علاقته بالغير التثريعات أو الوعى بين طرفي التعامل .

ثالثاً الزراعة كما هو معلوم مهنة مفتوحة يستطيع دائماً أن يحترفها الانسان من غير أن يصرف في معرفتها وقتاً طويلاً ولذلك كان السواد الأعظم من العمال غير متخصصين أى أن منحى العرض لهم يكاد يكون تام المرونة فإذا انقطع عن العمل أحدهم تقدم الى أدائه في الحال آخر من طبقته وبنفس خبرته مما يفقد اتحادهم أهم

وظائفه في التهديد بالإضراب لتقوية مركز العامل عند المساومة مع صاحب العمل)

رابعاً - تمثل المزارع العائلية Family Farms نظام الحياة السائد في معظم البلاد الزراعية إذا استثنينا المزارع الكبيرة في المنطقة الإستوائية Plantation Estates وهذا النوع من المزارع واسع الإنتشار أيضاً في مصر في الوقت الحاضر . وفي المزارع العائلية يؤدي معظم العمليات المزرعية أفراد العائلة سواء أكان رب العائلة مالكا للأرض أو مستأجراً لها فإذا تمرد العامل المأجور وترك العمل تقدم أفراد العائلة بالاشتغال ساعات أطول لتعويض ما أحجم العامل المأجور عن أدائه وأيضاً فإن التعاون بين الزراع عن طريق «المزاملة» يساعدهم كثيراً على مواجهة ذلك^(١)!

يترتب على ما تقدم عدم إمكان قيام هيئة بين العمال أنفسهم لتنظيم العلاقة بينهم وبين مديري المزارع وإعلان الإضراب كوسيلة تهديدية للمطالبة بارتفاع الأجور كما هي الحال في الصناعة . ومع انخفاض أجر العامل وشعوره بعدم استطاعته دفع ذلك الغبن عن نفسه يدب في نفوس البعض منهم اليأس من المجتمع فيعمد إلى ارتكاب حوادث الانتقام الفردية التي تظهر في بعض الأحيان في جرائم القتل وإتلاف المزروعات أو حرق الأحطاب أو سرقة المواشى إلى غير ذلك مما يضر بأمن الناس في الريف وسلامة أمواهم .

إن من حق عامل الزراعة أن يكون له هيئة تدافع عن حقوقه كعامل الصناعة فإذا لم يكن ذلك مستطاعا لطبيعة المهنة فيجب أن يعمل المجتمع ممثلا في حكومته على إيجاد الوسيلة التي تحقق له القدر المقبول والمسلم به إنسانياً من مطالبه التي تتصل بأجره وساعات العمل اليومي والمسكن المناسب لمعيشته وما يلزم لثقافته وسلامته صحياً

(١) إن عدم حاجة العمل المزرعى للعمال في نفس الوقت في المزارع المتجاورة يسمح للزراع المتجاورين أن يتعاونوا على أداء العمليات المزرعية عند ظهور الحاجة إليها فالأرض لا تعزف كلها في وقت واحد ولا تتطلب الري في وقت واحد لاختلاف ظروف النمو وعمر النبات ولو كانت المزارع متجاورة مما يجعل هذا التعاون مستطاعا من غير تضحية لأى من المتعاونين ومن شأن ذلك أن يقلل الحاجة إلى العامل المأجور ويطلق على هذا التعاون بالمزاملة .

أثناء أداء العمل . ويقترح لتنفيذ ذلك وسيلتان : الأولى تنظيم الحيازة الزراعية بغية تقليل عدد العمال الأجورين إلى أقل حد مستطاع . والثانية وضع سياسة تحديد حد أدنى لأجر العامل الزراعى بالتشريع .

ولتنفيذ الوسيلة الأولى تعمل السياسة الزراعية على تشجيع تقسيم المزارع الكبيرة إلى أحجام صغيرة يشغل فيها رب العائلة ومعه أفراد أسرته فقط لتقليل الحاجة إلى العامل المأجور إلا أنه يعترض تنفيذ هذه السياسة عدم وجود مساحات كافية يمكن أن توزع على الناس جميعاً في حيازات صغيرة وخصوصاً إذا ازدحمت البلاد الزراعية بالسكان . وحتى إذا توفرت المساحات الزراعية الكافية بحاجة الناس جميعاً وقامت المزارع الصغيرة التى تعتمد أساسياً على أفراد العائلة وقلت بذلك حاجتها إلى العامل المأجور فإنه لازال يعترض نجاح هذه السياسة زيادة التغزير الزراعى وخصوصاً إذا كانت المزارع العائلية مملوكة للقائمين على إدارتها ، لأن التغزير الزراعى يعتمد فى نجاحه على عدد كبير من العمال يزيد فى بعض الأوقات على عدد أفراد العائلة مما يضطر أصحاب الحيازات الصغيرة الى الإستعانة بالعمال الأجورين وتزيد هذه الحاجة كلما صغرت أحجام المزارع التى يديرها ملاكها .

يتضح من ذلك تعذر نجاح هذه الوسيلة فى معالجة مشكلة عمال الزراعة الأجورين لعدم وجود مساحات كافية أو لتغزير الإنتاج نتيجة لتصغير الحيازة .

أما الوسيلة الثانية فيعتمد تنفيذها على ما يأتى من الظواهر :

١ — أن يكون الأجر متناسباً والقدرة المالية للمزارع الذى يوظف العامل — إلا أن الاعتراض على هذه الظاهرة فى تقرير الأجور بدعى لأنه لا يصح أن يترتب على اختلاف القدرة المالية لأصحاب المزارع اختلاف فئات الأجور التى يجب أن تتساوى لنفس العمل فى محيط مساحة معينة خلال وقت معين . إن تحديد فئات مختلفة لأجور عمال يؤدون نفس العمل فى مزارع متجاورة لمجرد أن أصحاب المزارع يتفاوتون فى القدرة المالية يخلق الفوضى فى نظام الأجور .

إن الفروق فى مقدرة المزارع المالية لا تظهر عادة فى اختلاف فئات الأجور

ولكن في اختلاف إيجار الأراضي الزراعية فإذا كان المقصود هو الحصول على هذه الزيادة في المقدرة المالية وتوزيعها فيجب أن تكون وسيلته الضرائب وليست زيادة الأجور .

٢ — أن يكون الأجر بالقدر الذى يسمح للعامل بمواجهة ضروريات الحياة البيولوجية فيبيء له ذلك المستوى الذى لايسمح للإنسان أن يعيش على أقل منه .

٣ — أن يكون الأجر مساويا لما تحدد ظروف العرض والطلب تحت المنافسة الحرة من غير أن يكون للقوة الاحتكارية التى يتمتع بها مدير المزرعة أثر في ذلك . وتتضمن هذه الظاهرة أن تختلف فئات الأجور باختلاف المناطق من حيث ازدهار السكان ونظام حيازة الأرض ومن حيث نظام الانتاج ونوعه ومدى اعتماده على العمال .

٤ — أن يكون الأجر مساويا لقيمة نصيب العامل في الانتاج أو لقيمة الغلة الحدية الصافية له .

يعتمد على هذه الظواهر الثلاث الأخيرة مجتمعة في تقرير مايلزم أن تكون عليه أجرة العامل في الوقت الذى تساعد الظاهرة الثانية على تقرير الحد المقبول انسانيا تحت الثالثة والرابعة من المبالغة في تقرير هذا الأجر خشية أن يترتب عليه الاقتصاد في استخدام العمال اذا ارتفعت أجورهم الى مستوى أعلى مما تبرره العوامل الاقتصادية أو مقدرة العامل الانتاجية .

ومع ذلك فإن مستوى الأجور إذا حدد لايصح أن يبقى جامداً عند حد ثابت بل يتغير كلما تغيرت أسعار المحصولات التى يشتريها العامل وخصوصاً ما يستنفد منها جزءاً كبيراً من دخله — فمن الشائع المعروف في محيط الريف المصرى أن العامل الزراعى يربط بين أجره اليومي وثمان الكيلة من الذرة فكما ارتفع ثمنها طالب بارتفاع أجره فهو يسوى بحسب العرف المتبع بين أجرة يومين وثمان الكيلة من الذرة (١) .

(١) وفي هذا العام مايو سنة ١٩٥٢ رغم الضائقة المالية السائدة اعدم تصريف محصول القطن فان أجر العامل الزراعى قد ارتفع نتيجة مباشرة لارتفاع ثمن الذرة حيث زاد الطلب عليها للتقاوى نظراً لصغر مساحة الأرض بسبب قلة الإيراد الصيفى لمياه النيل .

يتضح من ذلك أن المرونة صفة واجبة في الأجر المحدد بالتشريع ليساير تطور الظروف الاقتصادية وأى زيادة في مقدرة العامل الإنتاجية واختلاف أسعار المحاصيل التى يشتريها العامل احتفاظاً بالقوة الشرائية لأجره أو ما يطلق عليه الأجر الحقيقى له Real Wage .

لايعنى تحديد أجر العامل الزراعى أن يكون ذلك متوسطاً عاماً للدولة يمثل أجور كل فئة من فئات العمال فى جميع المناطق بل متوسط لفئات الأجور فى كل منطقة على حدة بما يتمشى وظروفها الاقتصادية للاختلافات الكبيرة بين منطقة زراعية وأخرى فى كثافة السكان ، ونظام الحيازة ، ووجود الصناعات الحضرية ونوع الإنتاج الزراعى ووسائله .

فنجده مثلاً بمقارنة منطقة شمال الدلتا بمنطقة الحياض أن الأولى تحتاج إلى العامل الزراعى المأجور أكثر من الثانية للأسباب الأساسية الآتية :

- ١ — أن عدد السكان فى الأولى أقل منه فى الثانية . فإذا أخذنا مديرية البحيرة ممثلة للمنطقة الأولى وجرجا وقنا ممثلة للثانية نجد أن كثافة السكان الزراعيين فى النيل المربع فى الأولى ٧١٥ نسمة بينما فى جرجا ٣١٠٠ نسمة وفى قنا ١٥٧٠ نسمة .
- ٢ — تعتمد المنطقة الأولى أساسياً على زراعة القطن والأرز حيث يحتلان أكثر من ثلثى المساحة المزروعة صيفاً وبيئاً تعتمد الثانية على المحاصيل الشتوية وبمقارنة احتياجات هذه المحاصيل إلى عمال الزراعة بالجدول رقم ١ يتبين شدة حاجة المنطقة الأولى إلى العمال إذا قورنت بالثانية .

جدول رقم ١

نوع المحصول		عدد العمال اللازمين للفدان الواحد	
		رجال	أولاد
القطن	الأرز	٤١	٨٧
		٣٥	٤٠
القمح الشعير الفول		٢٧	٤
		١٨	٣
		١٩	٥

يفسر ذلك الاختلاف جزئياً سبب كثرة العمال المهاجرين من جنوب الوادى إلى شماله وإلى الدلتا سعيًا وراء العمل ولو قلت الأجور كما يفسر جزئياً الاختلاف الحاصل في فئات الأجور حيث وصلت في هذا الوقت (مايو سنة ١٩٥٢) إلى خمسة وعشرين قرشاً في اليوم للرجل العامل في شمال الدلتا مقابل عشرة إلى خمسة عشر قرشاً في الوجه القبلى وفي جنوب الدلتا — تستوجب مثل هذه الفوارق بين ظروف الإنتاج في المناطق الزراعية تعيين هيئة محلية لكل منطقة Local Agricultural Labor Board يناط بها تحديد الأجور بما يتناسب والظروف الخاصة بكل منطقة واقترح التعديل كما جد في المنطقة مايدعو إليه .

ومع التسليم من الناحية الإنسانية بحق هذه الطائفة من المنتجين في الزراعة بحماية المجتمع بتحديد الحد الأدنى لأجرها والذي يجب أن يراعى في سياسة تقريره المرونة والاختلاف بتباين المناطق ليسير التحديد الظروف الاقتصادية والاجتماعية في المكان والزمان فإن البعض لا زال يعترض على مبدأ تحديد الأجور في الزراعة بحجة أنه :

١ — يرفع تكاليف الإنتاج الزراعى فيقلل التغيرير بما يؤثر في كمية الإنتاج من الحضر والفاكهة والبيض واللبن مما يرفع أثمان الغذاء وتكاليف المعيشة .

٢ — يؤدى إلى الإقلال من توظيف العمال المأجورين في كل من المزارع الصغيرة والكبيرة باعتماد الأولى بدرجة أكبر على العمال من أفراد العائلة واعتماد الثانية على الآلات . ومع عدم استطاعة العمال الزائدين الانتقال إلى صناعات أخرى غير الزراعة تتفاقم البطالة وما ينجم عنها من آثار سيئة على الأمن والنظام .

تصدق هذه الاعتراضات كثيراً إذا كان الاقتصاد القومى جامداً فإذا كان غير ذلك فإنه يقابل ارتفاع الأجور في معظم الأحيان — زيادة في الكفاءة الإنتاجية للعامل وتحسين في صفات الإدارة المزرعية — خصوصاً وأن السياسة العمالية المتمشية مع ديناميكية الحياة وسنة التطور تقضى تدريجياً في مثل هذه الحالة على البطالة

الناشئة عن زيادة الأجور بخلق مراكز التدريب الحرفي التي يتعلم فيها العمال الزائدون حرفاً تعدهم إلى الانتقال إلى الصناعات الناشئة .

يتضح من ذلك أن نجاح مثل هذه المشروعات الإنتاجية يستند إلى تطور اقتصادى تربو به ثروة المجتمع بما يتناسب تدريبياً والمسئوليات المالية المترتبة عليها ، إلا أن مساعدة عمال الزراعة في الحصول على أقل أجر يمكن قبوله إنسانياً ليس من الكبير بحيث يستحق في مصر انتظار هذا التطور وهو ما فطنت إليه وزارة الشؤون الاجتماعية المصرية عندما تقدمت في سنة ١٩٥١ بمرسوم بمشروع قانون بتعيين الحد الأدنى لأجور عمال الزراعة بعشرين قرشاً — والذي لم يصدر بعد — ذلك الاقتراح الذي أثار اعتراضات لا يقصد منها تحسين المشروع ولكن الرغبة في العدول عنه .

وقدم الخبير الاقتصادى لوزارة الزراعة وقتها مذكرة ينتقد فيها المشروع وأهم ما ورد فيها زيادة ما يتكلفه الفدان في الإنتاج في جميع أنواع المحاصيل الزراعية في مصر بحسب ما أورده في الجدول رقم ٢ .

جدول رقم ٢

أجور الأيدي العاملة في زراعة الحاصلات سنة ١٩٥٠ ومقارنتها بما تكون عليه حسب الاقتراح المقدم ومقدار الزيادة في الأجور لكل محصول في حالة تنفيذ الاقتراح

الحاصلات الزراعية	عدد الأيدي		جملة أجور الأيدي العاملة للفدان		الزيادة في		المساحة المزروعة		جملة الزيادة في	
	عدد	عدد	حسب الحالة	حسب الاقتراح	الأجر للفدان	في حالة تنفيذ الاقتراح	من كل محصول	الأجور لكل محصول	الأجور لكل محصول	محصول
	عدد	عدد	مليم جنيه	مليم جنيه	مليم جنيه	مليم جنيه	فدان	جنيه	جنيه	جنيه
قطن	٨٧	٤١	١٠ ٧٥٠	٢٢ ٢٥٠	١١ ٥٠٠	١٩٧٤٥٥٩	٢٢٧٠٧٠٠٠	٢٢٧٠٧٠٠٠	٢٢٧٠٧٠٠٠	٢٢٧٠٧٠٠٠
قمح	٤	٢٧	٣ ٧٤٠	٥ ٨٣٠	٢ ٠٩٠	١٣٧١٩٩٧	٢٨٦٧٠٠٠	٢٨٦٧٠٠٠	٢٨٦٧٠٠٠	٢٨٦٧٠٠٠
شعير	٣	١٨	٢ ٥٤٠	٤ ٠٨٠	١ ٤٥٠	١١٦٦٩١	١٨٠٠٠٠	١٨٠٠٠٠	١٨٠٠٠٠	١٨٠٠٠٠
فول	٥	١٩	٢ ٨٢٠	٤ ٥٢٠	١ ٧٠٠	٣٥٥٥٠٦	٦٠٤٠٠٠	٦٠٤٠٠٠	٦٠٤٠٠٠	٦٠٤٠٠٠
أصل	٧٠	٣٣	٧ ٥٢٠	١٤ ٩٨٠	٧ ٤٦٠	٣١٩٥٦	٢٣٨٠٠٠	٢٣٨٠٠٠	٢٣٨٠٠٠	٢٣٨٠٠٠
برسيم مستديم	٣	٢٤ ١/٣	٣ ١٥٠	٥ ٢٦٠	٢ ١١٠	٩٣٤٨٩٤	١٩٧٣٠٠٠	١٩٧٣٠٠٠	١٩٧٣٠٠٠	١٩٧٣٠٠٠
برسيم تحريش	٩		١ ٢٠٠	١ ٨٠٠	٦٠٠	١٢٥٠٠٥١	٧٥٠٠٠٠	٧٥٠٠٠٠	٧٥٠٠٠٠	٧٥٠٠٠٠
حاصلات شتوية أخرى					١ ٧٠٠	١٨٥٩٦٩	٣١٦٠٠٠	٣١٦٠٠٠	٣١٦٠٠٠	٣١٦٠٠٠
ذرة رفيعة صيفية	١١	٤٢	٥ ١٤٠	٩ ٩٦٠	٤ ٨٢٠	٣٤٣١٣٣	١٦٥٤٠٠٠	١٦٥٤٠٠٠	١٦٥٤٠٠٠	١٦٥٤٠٠٠
ذرة رفيعة نيلية					٤ ٨٢٠	٥٠٦٠٦	٢٤٤٠٠٠	٢٤٤٠٠٠	٢٤٤٠٠٠	٢٤٤٠٠٠
ذرة شامية صيفية					٢ ٧٦٠	٢٤٩٥١	٦٩٠٠٠	٦٩٠٠٠	٦٩٠٠٠	٦٩٠٠٠
ذرة شامية نيلية	١٠	٢٥	٣ ٧١٠	٦ ٤٧٠	٢ ٧٦٠	١٤٢٦٤٥٨	٣٩٣٧٠٠٠	٣٩٣٧٠٠٠	٣٩٣٧٠٠٠	٣٩٣٧٠٠٠
أرز صيفي (شتل)	٤٠	٣٥	٩ ٢٦٠	١٣ ٦٠٠	٤ ٣٤٠	٦٨٤٥٣٦	٢٩٧١٠٠٠	٢٩٧١٠٠٠	٢٩٧١٠٠٠	٢٩٧١٠٠٠
أرز نيلي					٤ ٣٤٠	١٥٧٢٢	٦٨٠٠٠	٦٨٠٠٠	٦٨٠٠٠	٦٨٠٠٠
قصب سكر	٣١	٧٨	١١ ٠٧٠	١٩ ٩٢٠	٨ ٨٥٠	٢٤٠٠٠	٢١٢٠٠٠	٢١٢٠٠٠	٢١٢٠٠٠	٢١٢٠٠٠
قصب (خلفة)	١٧	٥٩	٨ ٠٢٠	١٤ ٤٤٠	٦ ٤٢٠	٤٦٠٠٠	٢٩٥٠٠٠	٢٩٥٠٠٠	٢٩٥٠٠٠	٢٩٥٠٠٠
قصب لأمس					٧ ٢٥٠	١١٠٠٠	٨٠٠٠٠	٨٠٠٠٠	٨٠٠٠٠	٨٠٠٠٠
فول سوداني	٣٥	٤١	٨ ٩٥٠	١٢ ٤٠٠	٣ ٤٥٠	٢٥٢٠٩	٨٧٠٠٠	٨٧٠٠٠	٨٧٠٠٠	٨٧٠٠٠
سمسم	٤	٢٨	٤ ٢٠٠	٦ ٠٨٠	١ ٨٨٠	٢٨٥٩٦	٥٤٠٠٠	٥٤٠٠٠	٥٤٠٠٠	٥٤٠٠٠
							٣٩٣٠٦٠٠٠	٣٩٣٠٦٠٠٠	٣٩٣٠٦٠٠٠	٣٩٣٠٦٠٠٠

أراد الباحث أن يحمل في هذا الجدول أهم اعتراضاته على المشروع وهى :

١ — زيادة تكاليف الإنتاج الزراعى فى مصر بأكثر من ٣٩ مليوناً من الجنيهات .

٢ — أن نصيب القطن من هذه الزيادة كبير مع أنه محصول مصر الأول فى التصدير الأمر الذى يؤثر فى اعتبار الباحث — على تجارة مصر الخارجية .

إلا أنه يمكن الرد على هذين الاعتراضين بأن العامل الزراعى فى مصر ليس كله مأجوراً كما ورد فى الجدول رقم ٢ لأن معظم العمليات الزراعية يقوم بها أفراد عائلة المزارع غير المأجورين وأن العامل المأجور فى مصر لا يزيد عدده على ٢٠٪ من جملة العمال المشتغلين بالإنتاج الزراعى بصفة عامة . أما عن أثر هذه الزيادة فى حركة تصدير القطن فلا يمكن الجزم به — بفرض أن هذه الزيادة الواردة فى الجدول حقيقية ويدفعها كل مزارع ويتحمل بالتساوى كل قنطار مصدر نصيبه منها — لأن تكاليف الإنتاج الزراعى فى منطقة معينة لا أثر لها فى تحديد أثمان القطن فى السوق الدولية مادامت تتوفر فيها المنافسة الحرة . وزيادة على ما تقدم فإن المتوسط السائد الآن لفئات أجور عمال الزراعة فى مصر لا يقل كثيراً عن ذلك الحد المقترح بالتشريع ولو أن هذا التشريع قد أثار الاهتمام بهذه الناحية والتفكير فيها .

إن موضوع تحديد أجور عمال الزراعة تكتنفه كثير من العوامل والمتغيرات التى يجب تقليلها بقدر المستطاع لنجاح سياسة التحديد وذلك بمعالجة الأمر فى مناطق ضيقة محددة ثم بحث ظروفها الإنسانية والاقتصادية بحثاً مفصلاً هادئاً للوصول إلى الأجر الذى يمشى وظروف المنطقة والسياسة العالية المرغوبة لتشجيع هجرة العمال وتنظيم انتقائهم من المكان الذى يفيضون فيه إلى المكان الذى يفتقر العمل إليهم مع عدم المبالغة فى زيادة الأجور مادام الاقتصاد القومى جامداً ولا يسمح تطوره بمواجهة الزيادة المقترحة فى الأجور .

إن ارتفاع الأجور وليد زيادة فرص العمل وتنوع الإنتاج وتحسين أساليبه فى كل بيئة اقتصادية . أى أنه كلما كانت فرص العمل كثيرة للتوسع فى الإنتاج ،

ونواحي النشاط الاقتصادى متعددة لتنوعه ، كلما ألحت الحاجة إلى استخدام العامل واشتدت المنافسة بين أرباب الأعمال للحصول على العدد الذى يسد حاجة المشاريع الاقتصادية وذلك برفع الأجور — تلك السياسة التى تدفع ربان كل عمل إلى تحسين وسائل الإنتاج بتجهيز العامل بما يرفع كفايته الإنتاجية أو كمية ما ينتجه فى وحدة زمنية لتناسب غلته الحدية الزيادة المطردة فى أجره — تلك الزيادة التى من شأنها أن تزيد القوة الشرائية فى السوق المحلية والتى تساعد بدورها على النهوض الاقتصادى مما يبرر من جديد التوسع فى الإنتاج وتنوعه واطراد الزيادة فى طلب العمال وارتفاع أجورهم . بذلك فقط لا تصبح الزيادة فى أجور العمال عبئاً ثقيلاً على كاهل المنتجين لصالح غيرهم مما يضعف الإنتاج ويقضى على الحافز الشخصى للنهوض به .

يتضح من ذلك أن المبالغة فى رفع أجور العمال الزراعيين فى البلاد التى يعوزها التقدم الاقتصادى قد تؤدي إلى عكس النتيجة فى الأمم الناهضة اقتصادياً مما يستوجب الاحتياط فى مصر عند نقل وتطبيق التشريعات الاجتماعية والاقتصادية المعمول بها فى البيئات الديناميكية الأجنبية والتى تختلف عن بيئتنا فى نسبة عدد السكان إلى الأرض التى يزرعونها أو إلى مصادر الثروة الطبيعية التى يستغلونها أو بمعنى آخر التى تختلف عن بيئتنا المصرية فى درجة مرونة العلاقة التى تربط بين الناس ومصادر الثروة الطبيعية فيها .

بحث في مدى خضوع الاستحقاق في الوقف

للضريبة العامة على الإيراد

للمؤلف الأستاذ زكريا محمد شفيق

وكيل الضريبة العامة على الإيراد بمصلحة الضرائب

حددت المادة ٦ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ قبل تعديله بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٥١ الإيرادات الخاضعة للضريبة العامة على الإيراد على النحو الآتي :

« تفرض الضريبة على المجموع الكلي للإيراد السنوي الصافي الذي حصل عليه الممول ويتحدد هذا الإيراد من واقع ما للممول من عقارات ورءوس أموال منقولة ومن المهن التي يزاولها والمرتبات والأجور والمكافآت والأنعاب والمعاشات والإيرادات المرتبة لمدى الحياة .

ويكون تحديد إيراد العقارات المبنية على أساس القيمة الإيجارية التي اتخذت أساسا لربط عوائد المباني بعد خصم ١٥ ٪ نظير الإدارة والاستهلاك .

ويكون تحديد إيراد الأراضي الزراعية على أساس القيمة الإيجارية التي اتخذت أساسا للضريبة الأطنان بعد خصم ٣٠ ٪ نظير الإدارة والصيانة واستهلاك المباني والآلات .

ومع ذلك يجوز تحديد إيراد العقارات مبنية كانت أو زراعية على أساس الإيراد الفعلي إذا طلب ذلك الممول ... الخ » .

وصدر القانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٥١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ ومنها أحكام المادة ٦ سالفه الذكر فأصبح نصها كالاتي :

« تسرى الضريبة على المجموع الكلى للإيراد السنوى الصافى الذى حصل عليه الممول خلال السنة السابقة .

ويتحدد هذا الإيراد من واقع ماينتج من العقارات ورءوس الأموال المنقولة بما فى ذلك الاستحقاق فى الوقف وحق الانتفاع ، ومن المهن ومن المرتبات وما فى حكمها والأجور والمكافآت والأتعاب والمعاشات والإيرادات المرتبة مدى الحياة . ويكون تحديد إيراد العقارات مبنية كانت أو زراعية على أساس القيمة التجارية المتخذة أساسا لربط عوائد المبانى أو ضريبة الأطنان بعد خصم ٢٠٪ مقابل جميع التكاليف .

ومع ذلك يجوز تحديد إيراد العقارات مبنية كانت أو زراعية على أساس الإيراد الفعلى إذا طلب الممول ذلك فى الفترة التى يجب أن يقدم خلالها الإقرارات السنوية وكان طلبه شاملا لجميع عقاراته المبنية أو الزراعية وإلا سقط حقه ... الخ » . وقد أثار النص الجديد على إخضاع الاستحقاق فى الوقف خلافا فى رأى :

١ — من جهة النص : أهو نص مقرر أم منشىء ؟

٢ — ومن جهة الأصل فى حساب الضريبة على الاستحقاق فى الوقف : أ يكون على أساس تقدير إيراد حكمى ، طبقا لأحكام المادة السادسة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ ، أم على أساس الإيراد الفعلى .

إخضاع المستحقاق فى الوقف للضريبة العامة على الإيراد

أهو بنص مقرر أم منشىء

تتجه أغلب الآراء إلى القول بأن النص الجديد الذى تضمنه القانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٥١ ، بإخضاع الاستحقاق فى الوقف للضريبة العامة على الإيراد ، هو من النصوص المقررة لحالة كانت موجودة فعلا قبل صدور القانون سالف الذكر ، إذ هو لا يعدو أن يكون نصا تفسيريا لأحكام المادة السادسة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ .

ولمناقشة مدى صحة هذا الرأي ، يجب النظر إلى الاستحقاق في الوقف من صورتيه اللتين يحصل المستحق بإحداها أو بكليتهما معا على استحقاقه ، وهما :

١ — الاستحقاق مبلغ ثابت معين المقدار .

٢ — الاستحقاق حصة غير محددة القدر .

أولاً — الاستحقاق مبلغ ثابت ومعين المقدار

يستند أصحاب الرأي القائل بأن النص السابق الإشارة إليه ، هو في هذه الحالة من النصوص المقررة ، على أن :

١ — الضريبة العامة على الإيراد هي ضريبة تكميلية للضرائب النوعية ويتكون وعائها من مجموع أوعية هذه الضرائب (عوائد المباني ، وضريبة الأطنان ، والضريبة على كسب العمل بشقيه : كسب العمل وأرباح المهن غير التجارية) فيخضع للضريبة العامة على الإيراد ما يخضع لهذه الضرائب النوعية ، ويعفى منها ما يعفى من الضرائب النوعية .

٢ — تفضى المادة ٦١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بـسريان ضريبة كسب العمل على المرتبات وما في حكمها والمكافآت والأجور والمعاشات والإيرادات المرتبة لمدى الحياة .

وإذ أن تقدير الاستحقاق بمبلغ معين ما هو إلا مرتب ، ويخضع لضريبة كسب العمل ، لذلك يخضع للضريبة العامة على الإيراد ، وقد نص على ذلك صراحة بالمادة السادسة من قانون هذه الضريبة ، إذ هي تنص على أن الإيراد الخاضع للضريبة يتحدد من واقع ما للممول من عقارات ، ورءوس أموال منقولة ، ومن المهن التي يزاولها ، والمرتبات والمكافآت والأتعاب والمعاشات والإيرادات المرتبة لمدى الحياة .

وبناء على ذلك يكون النص الجديد الذي تضمنه القانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٥١ والقاضي بإخضاع الاستحقاق في الوقف للضريبة العامة ، هو في هذه الحالة نص تفسيري أى مقرر لحالة كانت واقعة فعلا من قبل .

هذا هو الرأى الصحيح ، ولا يفوتنى أن أشير إلى بعض ما جاء فى سياق أسبابه من بعض تفسيرات لا يمكن التسليم بصحتها ، وإن كان ذلك لن يؤثر فى تلك النتيجة الصحيحة .

فإنه وإن كان صحيحاً أن الضريبة العامة على الإراد هى ضريبة تكميلية للضرائب النوعية ، وأن وعاءها يتكون من مجموع أوعية هذه الأخيرة ؛ إلا أن تكوين وعاء الضريبة العامة مبناه النص ، فالمادة السادسة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ عدت الإيرادات الخاضعة للضريبة على سبيل الحصر ، وكون هذه الإيرادات روعى فيها أن تكون فى الأصل خاضعة لضريبة نوعية ، وهى من قواعد فرض الضريبة العامة ، إلا إنه ليس صحيحاً أن كل ما يخضع لضريبة نوعية ، يخضع تبعاً لذلك *Ipsso facto* للضريبة العامة ، فيجب إخضاع الإراد لهذه الضريبة الأخيرة ، أن يتضمن قانونها نصاً يقضى بذلك ، وإلا فإنه لا يخضع لها وإن كان يخضع أصلاً لضريبة نوعية ، كما أنه ليس هناك ما يمنع من إخضاع إيراد ما للضريبة ، وإن كان غير خاضع لضريبة نوعية ، كما هو الشأن بالنسبة لحق الانتفاع وكذا بالنسبة للصورة الثانية من صور الاستحقاق فى الوقف ، وهو ما سأتناوله تفصيلاً فيما بعد ، كما أنه ليس من الصحيح القول بأنه يعفى من الضريبة العامة ما يعفى من الضرائب النوعية ، فالإعفاء من ضريبة ما ، هو استثناء من القاعدة العامة ، وهى الخضوع ، ومن المبادئ المسلم بها فقهاً ، والى لا تحتل الجدل ، أن النص على الإعفاء من ضريبة — سواء كان إعفاء كلياً أم جزئياً ، عينياً أو شخصياً — لا يجوز أن يمتد أثره إلى ضريبة أخرى إلا بنص آخر ، لأنه من غير الجائز قانوناً ترتيب استثناء على استثناء إلا بنص .

ولا يقدح فى صحة هذا الذى أقول به ، ما قضت به المادة السادسة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بفقرتها الخامسة ، من أن باقى الإيرادات تحدد طبقاً للقواعد المقررة ، فيما يتعلق بوعاء الضرائب النوعية الخاصة بها ، فالوعاء النوعى يتحدد طبقاً لقواعده قبل أعمال الإعفاءات ، إذ أن الإعفاء ليس من قواعد تحديد الوعاء ، بل هو تخفيض قانونى له بعد تحديده ، ولعل مما يؤيد ذلك ، أن المادة السادسة سالفه

الذكر ، قد تضمنت نصا على امتداد أثر الإعفاءات المقررة لفوائد السندات والقروض بقانون خاص ، إلى الضريبة العامة ، ولولا هذا النص لما كان لهذه الإعفاءات أثر بالنسبة للضريبة العامة ، والقول بخلاف ذلك معناه أن هذا النص هو من اللغو في التعبير وهو ما أنزه الشارع عنه ، كما أنه لا إعمال للإعفاءات الشخصية المقررة في قوانين بعض الضرائب النوعية ، بالنسبة للضريبة العامة .

قد يقال إن ذلك مرجعه إلى أن ممول الضريبة العامة على الإراد ، يعفى من أداء الضريبة عن مبلغ ١٠٠٠ جنيه كما يعفى علاوة على ذلك من أدائها عن مبلغ ٥٠ جنيه وفي حدود ٢٠٠ جنيه في نظير زوجه وأولاده الذين يعولهم ، ومن ثم لا يكون هناك محلا لإعفائه مرتين : إحداها من الضريبة النوعية ، والأخرى من الضريبة العامة .

وتعقيا على ذلك أشير إلى أن قوانين الضرائب — وهو من قوانين المال التي طابعها الجمود — يجب التقيد بقواعدها وحرقيتها ، ولا يجوز أن يكون المرجع في تطبيق أحكامها إلى النطق وحده ، فإذا كان ما قيل به صحيحا ، من أن من قواعد الضريبة العامة ، أن يعفى منها ما يعفى من الضرائب النوعية ، لكان باطلا حرمان ممول الضريبة العامة ما يتمتع به من إعفاءات من الضريبة النوعية ، مادام قانون الضريبة الأولى لم يتضمن نصا يقضى بذلك .

أما ما أثاره المعارضون للرأى القائل بخضوع الاستحقاق المعين المقدار للضريبة العامة ، بناء على أحكام القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ قبل تعديله بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٥١ ، فيتلخص في الآتي :

إن الاستحقاق المعين المقدار ليس مرتبا ، ولكنه في حكم المرتب ، بدليل أن المادة ٦٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ كانت في مشروع الحكومة ، الذي قدمته لمجلس النواب ، خالية من عبارة « وما في حكمها » الواردة فيها بعد كلمة المرتبات ، لكن مجلس الشيوخ أضاف هذه العبارة لتسرى الضريبة النوعية (على كسب العمل) على الاستحقاق المعين المقدار على وجه التعيين .

وإذ أن المادة السادسة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ قبل تعديله بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٥١ ، حصرت الإيرادات الخاضعة للضريبة ، ومن بينها المرتبات ، إلا أن المشرع لم يلحقها بعبارة « وما في حكمها » مما يقطع بأن الاستحقاق المعين المقدار غير خاضع لهذه الضريبة ، لعدم وجود النص ولا إخضاع لضريبة ما أو إعفاء منها بغير نص ، والقول بغير ذلك معناه مخالفة أحكام المادتين ١٣٤ و ١٣٥ من الدستور .

ويرى فريق آخر أن الاستحقاق المعين المقدار لا يدخل في نطاق المرتبات ، ولا فيما هو في حكم المرتبات ، إذ يشترط في المرتب أن يكون في مقابل أداء عمل ، بدليل أن الضريبة النوعية التي يخضع لها المرتب وما في حكمه ، قد سميت بالضريبة على كسب العمل ، بمعنى أن هذه الصورة من صور الاستحقاق ، لا تخضع للضريبة النوعية ، وبالحرى هي لا تخضع للضريبة العامة على الإيراد ، إلا اعتباراً من تاريخ سريان أحكام القانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٥١ ، لا بوصفه مرتباً ، ولا كمن باعتباره استحقاقاً في وقف وحسب .

وأعقب على ذلك بالآتي :

١ - كانت المادة ٦١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ في مشروع الحكومة الذي قدمته للبرلمان ، غير متضمنة لعبارة « وما في حكمها » التالية لكلمة المرتبات ، وناقشت اللجنة المالية بمجلس النواب : أيدخل الاستحقاق الثابت في الوقف في نطاق هذه الكلمة أم لا يدخل فيه ؟ واستقر رأيها على أن كلمة المرتبات تشمل هذه الصورة من الاستحقاق ، وبمجلس الشيوخ ، ولتشعب الآراء في هذا الموضوع ، رأى إضافة العبارة السابق الإشارة إليها ، إلى كلمة المرتبات حتى تشمل الاستحقاق المعين المقدار ، بما لا يدع مجالاً لأى لبس .

٢ - إذا كانت المادة السادسة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ ، وهى التي تحصر الإيرادات الخاضعة للضريبة ، قد ذكرت المرتبات دون أن تلحق بها عبارة « وما في حكمها » فإن ذلك لا يؤثر في كون الاستحقاق المعين المقدار هو بدون

أدنى شك مرتب ، وإن كان سبب اقتضائه هو الاستحقاق في الوقف ، وقد أشارت المواد ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ من قانون الوقف الجديد رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ إلى هذه الصورة من صور الاستحقاق ، وعبرت عنها بأنها مرتبات .

٣ — من المبادئ الفقهية المسلم بها ، أن نصوص القانون وحدة واحدة لا تتجزأ ، يكمل بعضها بعضاً ، ولا يجوز الخروج على أحكام بعضها إلا حيث يوجد نص يقضى بذلك ، فإذا كانت المادة السادسة لم تتضمن عبارة « وما في حكم المرتبات » فإن المادة ١٢ من القانون ، وهي التي تتناول الإقرار بالإيرادات الخاضعة للضريبة قد نصت بالبند الخامس منها على المرتبات وما في حكمها .

٤ — القول بأنه لصحة اعتبار مبلغ ما من المرتبات لا بد أن يكون اقتضاؤه في مقابل عمل ، والاستناد في ذلك على تسمية ضريبة الكتاب الثالث من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بالضريبة على كسب العمل ، هو مما يجانب الصواب ، فالعبرة دائماً بنصوص القانون لا بعنوانه ، فالضريبة على إيرادات رءوس الأموال المنقولة تسرى أحكامها على ما ليس إيرادا ، والضريبة على الأرباح التجارية والصناعية تسرى أحكامها على أرباح غير تجارية ولا صناعية والضريبة على كسب العمل تسرى أحكامها على ما ليس كسبا لعمل كالإيرادات المرتبة مدى الحياة ، التي لا يشترط فيها أن تكون في مقابل عمل ، بل الشرط فيها أن تكون معينة ودروية ، فالمرتب قد يقرره غنى لفقيه ، ويدفعه له كل شهر أو كل سنة إلى غير ذلك ، أما كسب العمل فقد يسمى ماهية أو أجرا ، ولهذا تكلم القانون عن المرتبات بجانب الماهيات والأجور ، ولكل منها معناها الخاص بها (١) .

ثانياً — الاستحقاق مهنة غير معينة المقدار

يجرى العمل الآن على أن الاستحقاق بحصة غير معينة المقدار يخضع للضريبة العامة على الإيراد ، تطبيقاً لأحكام القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ ، ومن ثم يكون

(١) بهذا أفنى مجلس الدولة — قسم الرأي مجتمعاً في شهر مارس سنة ١٩٥٠ .

النص الذى تضمنه القانون رقم ٣١٨ لسنة ١٩٥١ ، بإدخال الاستحقاق ضمن الإيرادات الخاضعة للضريبة ، نصا مقررًا ، وليس منشأً ويستندون في تبرير ذلك إلى :

١ - أن المادة السادسة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ تنص على أن الضريبة تسرى على المجموع الكلى للإيراد السنوى الصافى ، الذى حصل عليه الممول في خلال السنة السابقة ، ويتحدد هذا الإيراد من واقع ما ينتج من العقارات الخ .

من ذلك يتضح أن المشرع قصد في تلك المادة الإيرادات الخاضعة للضريبة بغض النظر عن حق الممول المتعلق بمواردها ، فكلما كان مرد الإيراد إلى أحد هذه الموارد ، خضع للضريبة العامة على الإيراد .

٢ - إنه في خلال مناقشات مجلس الشيوخ لمشروع قانون هذه الضريبة ، أثير موضوع الاستحقاق في الوقف ، وأجاب حضرة المقرر على سؤال وجه إليه في هذا الشأن بما نصه : « استحقاقات الأوقاف واضحة ، فالوقف ولو أنه شخصية معنوية ، يعتبر كل مستحق فيه ممولا قائما بذاته ، وعلى ذلك فاستحقاق شخص في وقف يضم إلى العناصر المكونة لما قد يكون لديه من أنواع الإيرادات الأخرى » .

فلهذه الأسباب يكون الاستحقاق بحصة غير معينة المقدار ، خاضعا للضريبة العامة على الإيراد ، بناء على أحكام القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ قبل تعديله بالقانون رقم ٣١٨ لسنة ١٩٥١ وبعده .

وقبل أن أناقش هذا رأى ، وأبين ما فيه من مواضع الزلل ، أرى أن الأمر يستدعى أن نعرض - في حدود ما تقضى به الضرورة - لما له علاقة بالموضوع الذى نناقشه من الأحكام العامة للوقف :

الأصل في الوقف وفي جميع صورته أن يكون خيريا ، ولكن طبقا لما اصطلاح عليه حديثا يقسم الوقف إلى نوعين :

الأول — الوقف الأهلي : وهو ما جعل في ابتداء إنشائه لمصلحة شخص طبيعي معين أو أكثر ، ولو جعل بعد انتهاءهم لجهات الخير .

الثاني — الوقف الخيري : وهو ما جعل على الجهات الخيرية في ابتداء إنشائه ، ولو لمدة معينة يكون بعدها على الواقف أو على ذريته ، أو على شخص معين أو أكثر ثم على ذريتهم .

وإذ أن الضريبة العامة لا تسرى إلا على الإراد السكلى الصافى للأشخاص الطبيعيين ، فبديهي أن يكون هذا البحث منصبا على الاستحقاق في الوقف الأهلي ، بصفة أساسية .

هذا وقد صدر القانون الجديد رقم ٢٨ لسنة ١٩٤٦ بأحكام الوقف الذى سرت أحكامه اعتبارا من ١٧ من شهر يونيو سنة ١٩٤٦ (تاريخ نشره بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٦١) .

تعريف الوقف

١ — على مذهب الصاميين أبى يوسف ومحمد وصمهور الفقهاء

الوقف هو حبس العين عن أن تكون مملوكة لأحد من الناس ، وجعلها على حكم ملك الله تعالى ، والتصدق بريعها على جهة من جهات الخير ، فى الحال أو فى المآل .

ويترتب على هذا التعريف ثلاث نتائج :

(أ) خروج العين الموقوفة من ملك من وقفها ، فلا تبقى له عليها ملكية ولا حقوق مالك .

(ب) تصبح العين الموقوفة على حكم ملك الله ، فلا تدخل فى ملك أحدهم من الناس .

(ح) جعل ريعها حقا لازما لجهة من جهات الخير فى الحال أو فى المآل .

هذا ولو أن صاحبين متفقان في أن الوقف يخرج العين الموقوفة من ملك الواقف إلا أنهما اختلفا في تكييف طبيعة هذا الإخراج .

فمحمد قال : إنه من باب التملك على سبيل التبرع .

وأبو يوسف قال إنه إسقاط ، لأنه إزالة ملك الواقف عن العين الموقوفة ، لا بنقلها إلى ملكية أحد من الناس ، ولكن بجعلها على حكم ملك الله تعالى .

ومعنى ما تقدم هو أن الوقف إسقاط للملكية (كما قال أبو يوسف) أو هو تملك على وجه التبرع (كما قال محمد) ، ولا يصح أن تكون العين الموقوفة محلا لأي تعاقد أو تصرف ناقل للملكية أو مؤثر فيها .

وتكييف أبي يوسف لطبيعة إخراج الوقف من ملك الواقف هو التكييف الصحيح نظرا لأنه مما يقدح في صحة ما ذهب إليه محمد في هذا الشأن :

(أ) أنه يتناقض مع تعريفه للوقف بأنه حبس العين عن أن تكون مملوكة لأحد من الناس ، وجعلها على حكم ملك الله تعالى .

(ب) أن الهبة تكون ملكا لمن وهبت له ، يستطيع التصرف فيها بجميع أوجه التصرفات الناقلة للملكية أو المؤثرة فيها ، بخلاف الحال في الوقف .

٢ — على مذهب الامام أبي حنيفة

الوقف هو حبس العين على ملك الواقف ، والتبرع بربعها لجهة من جهات الخير في الحال أو في المآل .

ويترتب على الوقف طبقا لهذا المذهب ثلاثة نتائج :

(أ) تظل العين الموقوفة على ملك الواقف .

(ب) ينتهى الوقف بوفاة الواقف ، فتؤول أعيانه إلى الورثة يقتسمونه طبقا لأحكام الشريعة .

(ح) لا يكون ربع العين الموقوفة حقا لازما للموقوف عليه ، لأنه تبرع على سبيل الإعارة .

ومعنى ما تقدم أن الوقف لا يسقط الملكية ، فالواقف أن يتصرف في العين الموقوفة بأى تصرف ناقل للملكية أو مؤثر فيها ، إذ هو يعتبر متبرعا بريعه للموقوف عليهم ، وله أن يعدل عن هذا التبرع صراحة أو ضمنا في أى وقت (١) .

٣ — على أساس أحكام قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦

أخذ قانون الوقف بمذهب الصاحبين ، القائل بأن الوقف مسقط للملكية ، وإن كان قد أخذ بالمذاهب الأخرى في مواضع لا علاقة لها بأهداف هذا البحث ، مما لا أجد معها محلا للتعرض لها .

ولا يمدح في صحة هذا القول ، الاستناد على ما أخذ به الشارع في القانون المشار إليه من مذهب الإمام أبى حنيفة ، بتجويزه رجوع الواقف في وقفه أى من اعتباره أن الوقف غير لازم في حياة الواقف ، والقول بأن معنى ذلك إبقاء الموقوف على ملك الواقف ، ذلك لأن الحكمة التى هدف الشارع إليها من وراء هذه الإجازة أو هذا الاستثناء ، هى أن الحوادث دلت على أن بعض الواقفين قد تطرأ عليهم بعد صدور الوقف ، حالات عسر ، لايسرها إلا الرجوع في الوقف كله أو بعضه ، إلى غير ذلك من الاعتبارات ، ولذلك أجاز للواقف أن يرجع في وقفه . ومما يدل على أن هذه الإجازة ليس فيها إبقاء لأى أثر من آثار ملكية الواقف على الموقوف ، وإنه يتمم الوقف يخرج الموقوف من ملك الواقف ، أنه :

(أ) لو كان الموقوف باقيا في ملك الواقف لورث عنه أو صحت الوصية فيه .
(ب) لا يجوز للواقف أن يتصرف في العين الموقوفة بأى تصرف ناقل للملكية أو مؤثر فيها ، إلا بعد أن يرجع في وقفه ، وكان وقت رجوعه رشيدا وأن يكون ذلك بإشهاد شرعى ، طبقا لأحكام القانون (م ١ ، ٢ ، ٣ ق ٤٨ / ١٩٤٦) .

(ح) لا يجوز لدائى الواقف التنفيذ بدينهم على الموقوف ، إلا إذا تعلق حقهم بالموقوف ، فلا يكون الوقف لازما بالنسبة إليهم أى يكون لهم الحق في طلب إبطاله ، والتنفيذ عليه على النحو الآتى :

(١) المرجع : كتاب أحكام الوقف للأستاذ عبد الوهاب خلاف الطبعة الثانية .

- ١ — إذا كان الواقف محجورا عليه بسبب الدين وبناء على طلب دائنيه وبشرط أن لا يكون لدى المدين مال آخر غير موقوف يفي الدين .
 - ٢ — إذا وقف المدين ماله في أثناء مرض الموت ولم يكن لديه مال آخر يفي بالدين كله أو بعضه .
 - ٣ — إذا وقف المدين ماله إضرارا بدائنيه .
- والواقع أن رجوع الواقف في وقفه ، هو أقرب ما يكون شيها بصورة من صور إنهاء الوقف الذى تتعدد أسبابه .
- أنتقل بعد هذا إلى مناقشة رأى القائل بخضوع الاستحقاق فى الوقف بحصة غير معينة المقدار للضريبة العامة على الإراد ، استنادا إلى :
- ١ — ما قضت به المادة السادسة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ من سريان الضريبة على ما ينتج من العقارات .
 - ٢ — ما قيل فى أثناء مناقشة مجلس الشيوخ لمشروع قانون هذه الضريبة من أنها تسرى على استحقاقات الأوقاف .

* * *

للووقف شخصية اعتبارية قائمة بذاتها ، فله ذمة مالية مستقلة ، وأهلية فى الحدود التى يعينها سند إنشائه ، أو التى يقررها القانون ، وله حق التقاضى وموطن مستقل ، ونائب يعبر عن إرادته .

وشخصية الوقف منفصلة عن شخصية المستحق ، كما أن شخصية الشركة ذات الأسهم منفصلة عن شخصية المسهم ، هذا مع مراعاة أن مجموع المسهمين فى الشركة هم أصحابها ، بعكس الحال فى الوقف ، فلا يمثل مجموع المستحقين المالكين له .

والإيرادات الناتجة من أعيان الوقف ، عند النظر فى تكييف طبيعتها عند انتقالها من الوقف إلى أى شخص آخر ، تفقد صفتها التى دخلت بها ذمة الوقف ، كإيراد عقار أو منقول — والوقف جائز فى كليهما — وتكيف على أساس الصفة التى بموجبها اقتضاها هذا الشخص الأخير ، فما يحصل عليه الموظف فى إدارة الوقف

يسمى ماهية ، وما يعطيه الوقف لأجير لديه يسمى أجرا ، وما يوزع على المستحقين طبقاً لحجة الوقف يسمى استحقاقا .

وإذ أن الماهيات والأجور سالفه الذكر تخضع لضريبة نوعية ، وهى الضريبة على كسب العمل .

وإذ أن التعدد الضريبي في البلد الواحد على الإيراد الواحد ، لا يجوز القول بوقوعه إلا إذا تعددت الضرائب على الإيراد ، مع بقاءه محتفظا بصفة واحدة ، منسوبا إلى شخص واحد في الفترة الضريبية الواحدة .

بناء على ذلك لا يصح القول بأن في إخضاع ما يصرف من ريع الوقف في المرتبات والأجور للضريبة على كسب العمل تعددا ضريبيا على اعتبار أن هذه المرتبات والأجور قد خضعت لضريبة نوعية قبل ذلك ، وهى ضريبة الأطنان ، أو عوائد المباني ، أو ضريبة القيم ، تبعا لطبيعة مصدرها الموقوف ، لأن الإيراد إذا كان يوصف عند دخوله ذمة الوقف بأنه إيراد عقار أو منقول ، إلا أنه عند خروجه منه يفقد صفته هذه ، ويصبح مرتبا أو أجرا ، وهو بالنسبة للمستفيد به — وهو غير الوقف كشخص اعتباري — لا يعتبر أنه قد خضع لأي ضريبة نوعية من قبل ، وعلى هذا الأساس أيضا لا يصح القول بأن الاستحقاق خاضع لضريبة نوعية ، على اعتبار أنه ناتج أصلا من عقار أو منقول ، وأن هذا وذلك يخضع نتاجه لضريبة نوعية ، ذلك لأن هذا النتاج لا يعتبر إيرادا لعقار أو منقول إلا إذا كان منسوبا إلى الوقف ، أما بالنسبة للمستحق فتتغير صفة ما يحصل عليه ويصبح استحقاقا خسب ، وهو بهذا الوصف غير خاضع لأي ضريبة نوعية .

وعلى أساس ما تقدم ذكره من الاعتبارات ، فرضت ضريبة القيم على ما يحصل عليه المسهم أو بمعنى آخر على ما يصيب السهم من توزيعات الشركات ذوات الأسهم — ومن بينها الشركات الزراعية — برغم كون هذه التوزيعات قد خضعت لضريبة نوعية أو أكثر ، تبعا لتغير صفتها ، أو تبعا لتغير المستفيد بها .

هذا ولو صح ما قيل من أنه كلما كان مرد الإيراد إلى أحد الموارد المنصوص

عليها بالمادة السادسة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ فإنه يخضع لضريبة هذا القانون بصرف النظر عن حق الممول المتعلق بهذه الموارد ، لوصح ذلك لوجب أيضاً القول بأن الكسب الزراعى لغير مالك الأرض خاضع لهذه الضريبة ، لأن مرده إلى أحد الموارد المنصوص عليها بالمادة ، وهى الأراضى الزراعية .

ومن جهة أخرى ، وطبقاً لنص المادة سالفة الذكر ، يشترط أن تكون الموارد المشار إليها مملوكة للممول ، حتى يخضع الإيراد الناتج منها للضريبة وذلك استناداً إلى :

١ — كانت المادة المذكورة قبل تعديلها بالقانون رقم ٣١٨ لسنة ١٩٥١ تنص على أن « تفرض الضريبة على المجموع الكلى للإيراد السنوى الصافى الذى حصل عليه الممول ، ويتحدد هذا الإيراد من واقع ما للممول من عقارات ورءوس أموال منقولة . » فاللام فى عبارة « ما للممول » هى لام الملكية ، ويقابلها فى النص الفرنسى للقانون عبارة *Que possède le contribuable* ويستتبع ذلك أن لا تسرى الضريبة على الإيراد ، إلا إذا كان مصدره مملوكاً للممول .

ويعقب البعض على ذلك بأنه وإن كان صحيحاً أن العبارة سالفة الذكر ، قد يفهم منها أن ملكية الممول للمورد شرط لسريان الضريبة على الإيراد المستمد منه ، فإن المادة الثامنة من نفس القانون قد أزلت هذا اللبس حين قالت : « يحدد الإيراد الصافى الكلى من كافة الموارد المذكورة بالمادة السادسة ، من واقع ما نتج منها خلال السنة السابقة ... الخ » وإنه باقتران النصين يتبين أن المشرع إنما قصد فى المادة السادسة ذكر الموارد التى ينتج منها الإيراد الخاضع للضريبة ، بصرف النظر عن حق الممول المتعلق بهذه الموارد ، فالعبارة هى بأن يكون الممول مالكا للإيراد لا مالكا لمصدره .

ما أوضح الخطأ فى هذا التخرىج وما أسس الرد عليه : فالمادة الثامنة (١) تحيل إلى الموارد المنصوص عليها بالمادة السادسة ، وهذه المادة الأخيرة حددت الموارد ووصفتها بأن تكون مملوكة للممول ، فلا تعارض إذن بين أحكام المادتين .

(١) ألغيت بالقانون رقم ٣١٨ لسنة ١٩٥١ .

وعلاوة على ذلك لم يكن الغرض من المادة الثامنة هو تحديد موارد الإيرادات الخاضعة للضريبة ، وإنما كان هدفها هو النص على خصم النفقات اللازمة للحصول على الإيراد ، والمحافظة عليه ، إذ أن نصها الكامل كان كالاتى : « يحدد الإيراد الصافي الكلى من كافة الموارد المذكورة بالمادة السادسة من واقع ما نتج منها خلال السنة السابقة ، بعد خصم المصاريف التى يستلزمها الحصول على الإيراد ، والمحافظة عليه » . ونظرا لأن عبارة « المصاريف التى يستلزمها الحصول على الإيراد والمحافظة عليه » أثارت كثيرا من الخلاف فى رأى ، من ناحية تحديد طبيعة المصروف ومدى لزومه للحصول على الإيراد أو للمحافظة عليه ، فقد روى أنه لا محل لهذه المادة برمتها ، فألغيت اكتفاء بأن ما نص عليه القانون من فرض الضريبة على صافي الإيراد ، فيه ما يكفي لحصم كل التكاليف اللازمة للحصول على الإيراد ، والتي بدون خصمها لا يعتبر الإيراد صافيا ، فما يجانب الصواب القول بأنه باقتران نص المادتين المشار إليهما ، يتبين أن الشارع لم يجعل أى اعتبار لحق الممول المتعلق بموارد الإيراد ، وذلك للأسباب السابق ذكرها . وأزيدها توضيحا فأقول : إن أحكام المادة الثامنة لم تكن إلا مكملة لأحكام المادة السادسة ، ولو صيغت المادتان فى مادة واحدة لما تغير المعنى المقصود من كل منهما ، ولجرت على النحو الآتى :

« تفرض الضريبة على المجموع الكلى للإيراد السنوى الصافى ، الذى حصل عليه الممول ، ويتحدد هذا الإيراد من واقع ما ينتج مما للممول من عقارات ورءوس أموال منقولة . . . الخ بعد خصم المصاريف التى يستلزمها الحصول على الإيراد والمحافظة عليه » .

هذا وفى الواقع لا محل لهذا الجدل كله ، إلا إذا صح وصف الاستحقاق بأنه إيراد عقار أو منقول ، وهو مما لا يجوز ، ذلك لأنه بالإضافة إلى ما سبق أن فصلت ، فإن الإيرادات بعد دخولها ذمة الوقف يختلط بعضها ببعض ، وما يتقاضاه المستحق من هذا الدخل بوصفه استحقاقا لا تصح تجزئته على أساس النسبية ، فيوصف جزء منه بأنه إيراد من أراض زراعية ، وجزء ثان بأنه إيراد من مبان ، وجزء ثالث بأنه إيراد من منقول .

ولو أجزئ مثل هذا التفسير العجيب ، لوجب معالجة الاستحقاق فى الوقف بالنسبة لحساب الضريبة العامة على الإيراد على نفس الأساس ، فيقسم الاستحقاق على أساس النسبية ، وعلى ذلك يجب أن يخضع للضريبة العامة مرتين إن لم يكن ثلاث مرات أو أربعاً ، مرة بوصفه مرتباً خاضعاً للضريبة النوعية على المرتبات (كسب العمل) إذا كان معيناً ، ومرة أخرى بوصفه إيراداً من عقار أو منقول . وهذا وذلك يخضع نتاجهما لضريبة نوعية وبمعنى آخر يتعدد إخضاع الاستحقاق الواحد للضريبة العامة تبعاً لتعدد صفاته .

٢ — بموجب القانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٥١ عدلت المادة السادسة سالفه الذكر وأصبح نصها كالتالى :

فقرة أولى — تسرى الضريبة على المجموع الكلى للإيراد السنوى الصافى الذى حصل عليه الممول خلال السنة السابقة .

فقرة ثانية — ويتحدد هذا الإيراد من واقع ما ينتج من العقارات ورءوس الأموال المنقولة بما فى ذلك الاستحقاق فى الوقف وحق الانتفاع ... الخ .

فقرة رابعة — ومع ذلك يجوز تحديد إيراد العقارات مبنية كانت أو زراعية على أساس الإيراد الفعلى ، إذا طلب الممول ذلك فى الفترة التى يجب أن يقدم خلالها الإقرارات السنوية ، وكان طلبه شاملاً لجميع عقاراته المبنية أو الزراعية ، وإلا سقط حقه .

فكلمة « عقاراته » الواردة بالفقرة الرابعة فى عبارة « وكان طلبه شاملاً لجميع عقاراته » تدل على أنه لى يخضع إيراد العقار للضريبة يجب أن يكون هذا العقار مملوكاً للممول ويُلزم بذلك أن يضمه إقراره .

هذا ولو لم تتضمن المادة ما يفيد معنى اشتراط ملكية الممول لموارد الإيراد ، لما غير ذلك من تلك الحقيقة شيئاً ، لأن الإيراد إذا لم يكن منسوباً إلى مالك مصدره فإنه يفقد الصفة التى يستمدّها منه ، ويكتسب صفة جديدة ، وهى التى بموجبها اقتضاه غير المالك ، فإذا كان ناتجاً من نشاط موضوعه الأرض الزراعية ،

سمى الإيراد كسبا زراعيا ، وإذا كان أساس اقتضاء الإيراد هو العمل ، سمي كسب عمل ، وإذا كان أساسه سند الوقف سمي استحقاقا .

كما أنه لا يغير من تلك الحقيقة — وجوب ملكية الممول لموارد الإيراد — القول بأن المقصود من عبارة « وكان طلبه شاملا لجميع عقارته ... الخ » هو عدم تجزئة حق الاختيار ، بمعنى عدم تجويز إعطاء الممول حق اختيار المحاسبة على أساس الإيراد الفعلي ، بالنسبة لبعض الأراضي الزراعية دون بعضها الآخر ، أو بالنسبة لبعض المباني دون بعضها الآخر ، ذلك أنه وإن كان صحيحا أن هذه العبارة تهدف من بين ما تهدف إليه إلى تحقيق هذا المعنى ، إلا أنها لا شك ترمى لغرض آخر ، وهو تقرير الواقع ، أى اشتراط أن يكون المورد مملوكا للمول .

هذا ولو سلمنا جدلا بتلك التفسيرات المتسرة ، لما غير ذلك من الحقيقة الواقعة شيئا ، وهى أن النص الذى تضمنه القانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٥١ بإخضاع الاستحقاق فى الوقف للضريبة ، هو من النصوص المنشئة لحالة جديدة لم تكن مقررة من قبل ، ذلك لأنه قبل سريان أحكام هذا القانون ، كانت المادة السادسة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ تقضى بتحديد الإيرادات من واقع مال للمول من ... الخ . *Que possède le contribuable* . والاستحقاق بحصة غير معينة المقدار لم ينتج مما للمول من عقار أو منقول .

٣ — أجمعت المناقشات البرلمانية لمشروع قانون هذه الضريبة — وهى كاشفة لهذه الحقيقة التى بها أقول — على أنه يقصد بالرابع العقارى الخاضع للضريبة ، ذلك الناتج من استغلال ما يملكه الممول منها وليس مقصودا به ذلك الناتج لغير مالكه . وأورد فيما يلى بعضا من هذه المناقشات .

مجلس النواب (جلسة ٢ يونيو ١٩٤٨)

حضرة النائب المحترم مورييس نخرى عبد النور — هناك مجال للتهرب من الضريبة ، ... فإذا تبين لشخص أن دخله سيزيد عن ألف جنيه من عقاره ، فإنه ،

تهرباً من الضريبة واستغلالاً للاعفاء الوارد بهذه الفقرة ، يبيع جزءاً من هذا العقار ، ويشترى بثمنه سندات ... الخ .

حضرة النائب المحترم مورييس نخرى عبد النور — حضرات النواب المحترمين :
سمحوا لى أن أذكر لحضراتكم أن المادة السادسة فضلاً عن أنها أفرغت وعاء الضرائب من الحصيلة العامة فهى ذات نتائج اقتصادية خطيرة ، إذ أثنى حين أكون مالكا أرضاً زراعية لا أدفع ضريبة إلا عندما يتجاوز إيرادى فى الواقع ١٣٠٠ جنيه الخ .

حضرة صاحب العزة وكيل وزارة المالية — ... كما أن مالك الأرض يدفع ضربيتين ، ضريبة الأطينان وضريبة الإيراد العام .

مجلس الشيوخ

جاء فى تقرير اللجنة المالية بمجلس الشيوخ ما نصه :

« ولما كان تقدير الإيراد فى غير العقارات الزراعية أو مبنية ، أمراً مردده إلى القواعد المقررة بوعاء الضرائب النوعية الخاصة بها ، فإن تقدير الإيراد عن العقارات تقديراً صحيحاً ليس بالسهل ، نظراً لأن كثيراً من ملاك العقارات لا يمسكون دفاتر منتظمة يمكن منها الوصول إلى معرفة الإيراد الفعلى لهم . ولهذا اضطر مشرعنا إلى تقدير الإيراد على أساس قرينة قانونية مستمدة من قاعدة القيمة التجارية التى اتخذت أساساً للضريبة العقارية ، ولهذا أجاز للممول إذا شاء أن يدحضها إن كانت لديه دفاتر منتظمة يثبت بها إيراده الفعلى ، بشرط أن يطلب ذلك فى الشهر السابق للفترة التى يجب عليه أن يقدم خلالها الإقرارات السنوية ، وإلا سقط حقه .

فإذا لم يقدم الممول حجته بتلك السكيفية لزمته القرينة القانونية ، التى تجعل تحديد إيراده على أساس الضريبة العقارية ، فإن كان مالكا لأرض زراعية تحدد الإيراد على أساس القيمة التجارية التى اتخذت أساساً لضريبة الأطينان بعد خصم

٢٠٪ نظير الإدارة والصيانة والاستهلاك للمباني والآلات وإن كان مالكا لعقار
مبنى ... الخ .

وقد لفتت اللجنة نظر الحكومة إلى أن تطبيق هذا القانون على الوجه
الأكمل يستدعى :

(أولاً) أن تعد الحكومة أورادا بأموال الأطيان مكلفة على الملاك الحقيقيين ،
كل بحسب نصيبه ، فيكون له ورد قائم بذاته ، حتى ولو كانت الملكية شيوعاً أو
في بلاد متعددة .

(ثانياً) أن تتخذ الحكومة من الوسائل ما يمكنها من معرفة مقدار ما يملكه
المُسْتَهْدِم من الأسهم التي لحاملها ... الخ .

ومن المناقشات بمجلسة ١٩٤٩/٢/٢٢ :

المقرر — أزيد الأمر إيضاحاً ، فأقول إن المسألة التي أثارها حضرة الزميل
المحترم أحمد عطيه باشا تلخص فيما يلي : لدينا مالك ومستأجر ، والضريبة تصدر
على المالك ، ونسبة الـ ٢٥٪ أو ٣٠٪ تخصم للمالك من وعاء الضريبة ، أما
المستأجر الذي يستأجر ألف فدان ، بعشرة جنيهات للفدان الواحد ، ثم يؤجرها
بعشرين ، فلا ينطبق عليه هذا القانون .

حضرة الشيخ المحترم توفيق دوس باشا — ... وأرى أن الفقرة الخاصة بإيراد
العقارات المبنية لو قورنت بالفقرة الخاصة بإيراد الأراضي الزراعية لوجدنا أن
هناك غبناً فاحشاً على أصحاب المباني .

حضرة الشيخ المحترم أحمد رمزي بك — إن ملاك المباني الآن لا ينفقون
قليلاً على الإصلاحات .

حضرة الشيخ المحترم توفيق دوس باشا — ... يضاف إلى هذا أن هناك ثلاث
دول كبيرة هي على وجه التحديد أمريكا وبريطانيا وألمانيا تحدد الإعفاء لأصحاب
الأطيان بمقدار الثمن ، بينما تحدد الإعفاء لأصحاب العقارات المبنية بمقدار
السدس ... الخ .

حضرة صاحب المعالي وزير المالية — ... أما فيما يتعلق بالحسم المقرر للضريبة على الأراضي الزراعية ، فأرجو أن يلاحظ أنه أريد به التهوين على الملاك الزراعيين ، الذين يراد تشجيعهم على استصلاح الأراضي البور ونحن في أشد الحاجة إلى هذا الاستصلاح ... الخ .

* * *

٤ — قضت المادة الأولى من القرار الوزاري رقم ٧٨ لسنة ١٩٤٩ الخاص باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بأن « يكون تقديم الإقرار المنصوص عليه في المادة ١٢ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ المشار إليه على النموذج رقم (١) المرافق لهذه اللائحة أو على أية ورقة مشتملة على البيانات الواردة به » .

وقد عنونت الصحيفة رقم ٣ من النموذج سالف الذكر بالآتي « مصادر الإيراد — أولاً — الأراضي الزراعية المملوكة للممول سواء في تكليفه أو تكاليف مشتركة » وعنونت الصحيفة رقم ٣ « ثانياً — العقارات المبنية المملوكة للممول سواء في تكليفه أو تكاليف مشتركة » كما خصصت خانة بكل من الصحيفتين المذكورتين لإثبات تاريخ ملكية الممول للعقار ، ولم يخصص بهذا النموذج أى مكان لبيان أى إيراد عقارى غير ما ذكر ، مما يقطع بأن الشرط لدخول الإيراد العقارى في وعاء الضريبة العامة هو أن يكون مصدره مملوكا للممول .

يعقب البعض على ذلك بأنه وإن جاز القول بأن الجدولين الخاصين بالعقارات ، مخصصين لتلك المملوكة للممول ، فإن الصفحات الأخيرة من النموذج ، فيها متسع لأن يدرج فيها الممول ما يرى إضافته من بيانات توضح حقيقة إيراده ومصرفه ، ولا يوجد ما يمنع من أن تدرج بها البيانات الخاصة بالعقارات الموقوفة والتي لا تكون مملوكة للممول مع الإشارة إلى ذلك .

والرد على ذلك متناه في البساطة بقدر تناهيه في الوضوح — فالنموذج المذكور ، وهو الإقرار السنوى بالإيرادات الخاضعة للضريبة ، عين مصادر هذه الإيرادات على سبيل الحصر كما رسمها القانون ، أما الصفحات الأخيرة من النموذج وهى من صفحة ١٢ لغاية صفحة ١٥ فقد عنونت كل منها بعبارة « بيانات أخرى يري الممول

إضافتها» ومن البديهي أن إخضاع الإراد للضريبة أو عدم إخضاعه لها يرجع الأمر فيها أولا وآخر لأحكام القانون ، وليس الأمر في ذلك لما يراه الممول أو لما يراه ، فليس له أن يدخل إرادا غير خاضع للضريبة أو يستبعد آخر خاضع لها .
أما عبارة « بيانات أخرى يرى الممول إضافتها » فالمقصود منها هو إضافة ما يراه الممول من إيضاحات خاصة بإيراداته أو مصروفاته التي يجب أن يتضمنها الإقرار » كأن يقول « ضمنت هذا الإقرار صافي الإيرادات الفعلية المستمدة من عقاراتي وأعتبر ذلك طلبا مني للمحاسبة على أساسه ولدى الدفاتر المنتظمة المثبتة لذلك » أو « لم أوضح قيمة ضرائب الأطنان وعوائد المباني لعدم حصولي على المستندات الرسمية الخاصة بها ، وأحتفظ بحقي في خصمها عند حصولي على المستندات » أو « لم أدرج بالإقرار قيمة استحقاق في وقف كذا لأنه ليس إيرادا عقاريا أو لأنه ليس مستمد من عقار مملوك لي » .

مما تقدم يتضح أنه مما يحافى نص التشريع وروحه ، القول بأن الإراد يخضع للضريبة ، بغض النظر عن حق الممول المتعلق بمورده ، إذ هو قول مبناه مجرد الاجتهاد في التفسير ، حيث لا مجال للاجتهاد فيما فيه نص .

وأحباب ذلك الرأي ، وهم شاعرون بضعفه ، يحاولون أن يتلصوا له من الأسباب ما يؤيده أو يسنده ، كما سنرى فيما بعد ، ولكن أنى لهم ذلك ... فهم كمن يحاول أن يقيم بناء في الهواء على غير أساس .

فهم يستندون تبريرا لرأيهم ، على ما قال به المقرر بمجلس الشيوخ ، بجلاسة ٢٨ فبراير سنة ١٩٤٩ من أن « استحقاقات الأوقاف واضحة ، فالوقف ولو أنه شخصية معنوية ، يعتبر كل مستحق فيه ممولا قائما بذاته وعلى ذلك فاستحقاق شخص في وقف يضم إلى العناصر المكونة لما قد يكون لديه من أنواع الإيرادات » .

وفي هذا أيضا لم يخالفهم التوفيق ، فهذا الذي قال به المقرر بجلاسة ٢٨ فبراير سنة ١٩٤٩ يتناقض مع ما قال به بجلاسة ٢٢ فبراير سنة ١٩٤٩ من أن « الضريبة تصدر على مالك العقار » وليس المستحق مالكا لأعيان الوقف ، أو له عليها حقوق مالك ، كما أن الاستحقاق في الوقف لم يكن واضحا على النحو الذي يفهم من إيضاح

المقرر المشار إليه ، فلو كانت كذلك حقا لتبين أن ما قال به صحيح بالنسبة للاستحقاق بمرتب ، أى بمبلغ معين المقدار ، وغير صحيح بالنسبة لغير المعين المقدار .
فهذا النوع الأخير من الاستحقاق غير خاضع لضريبة نوعية ، لأن المستحق ، وله ذمة مالية منفصلة عن الذمة المالية للوقف ، لم يتحمل أية ضريبة ، كما أن ما تقاضاه بوصفه استحقاقا لم يتحمل شيئا منها ، وبناء على ذلك يكون من الخطأ نعت المستحق بأنه « ممول » وهو ليس خاضعا لضريبة . وبهذه المناسبة أرى أن الأمر يستلزم أن أوضح التعريف الصحيح لكلمة « الممول » .

فالممول Contribuable قانونا هو الشخص — الحقيقى أو الاعتبارى الذى يتحمل عبء الضريبة بصفة فعلية ، طبقا لأحكام قانونها ، ويتميز عن الشخص الخاضع للضريبة وليس بدافع لها (Redevable) لعدم تجاوز دخله الصافى حدود الإعفاء .

وإذ أن المستحق فى الوقف بوصفه هذا لم يكن حتى مجرد خاضع لأية ضريبة نوعية كما لم يكن خاضعا للضريبة العامة على الإراد إلا اعتبارا من تاريخ سريان أحكام القانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٥١ الخاص بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ .

بناء على ذلك يكون غير صحيح القول بأن المستحق فى الوقف بحصة غير معينة المقدار ، هو ممول قائم بذاته .

ويذهب فريق آخر ، من القائلين بأن النص الجديد بإخضاع الاستحقاق فى الوقف الذى تضمنه القانون رقم ٢١٨ لسنة ١٥٩١ ، هو من النصوص المقررة ، مذهبا آخر فى تبرير رأيهم :

قالوا : إن الاستحقاق فى الوقف — سواء أكان ثابتا أم متغيرا — هو إيراد منقول ، وهو بالتحديد إيراد مرتب لمدى الحياة rente viagère وهو بهذا الوصف خاضع للضريبة النوعية على المرتبات بالنص الصريح فى المادة ٩١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، وللضريبة العامة على الإراد بالنص الصريح أيضا فى المادة السادسة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ ، ذلك أن المرتب لمدى الحياة لى يخضع للضريبة

بهذا الوصف ، يجب أن تتوافر فيه أركان ثلاثة كلها متوافرة في الاستحقاق ، وهي أن يكون :

١ — على دفعات دورية .

٢ — لمدى الحياة .

٣ — بمقتضى سند له قوة الإلزام أمام القضاء En vertu d'un titre susceptible de faire preuve en justice.

على أن هذا الرأى وإن كان أقرب إلى المعقول من ذلك الذى سبق دحضه إلا أنه بدوره لم يسلم من الزلل .

فمن الغريب أن يقال إن الاستحقاق في الوقف ما هو إلا إيراد لمنقول ، وإنه على وجه التحديد مرتب لمدى الحياة .

وقد كنت أرجو أن أمر مروراً عابراً على مثل هذا التخريج الذى يناقض نفسه بنفسه ، لولا أنني أهدف إلى استكمال الفائدة التى أنشدها من وراء هذا البحث ، مادام هناك من يؤمن بهذا الذى يقال .

فالمرتب لمدى الحياة ، وإن جاز أن يقال إنه في مقابل عقار أو منقول — والدقة في التعبير فرض واجب في معالجة مثل هذا الموضوع — فإنه لا يكون أبداً إيراداً لهذا أو ذاك ، ولعل فيما قالوا به من خضوعه للضريبة على كسب العمل ما يوضح هذا التناقض ، وإلا فقد كان جديراً بأن يخضع المرتب لمدى الحياة لضريبة الكتاب الأول من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، أى للضريبة على إيرادات رءوس الأموال المنقولة ، وليس لضريبة الكتاب الثالث من هذا القانون ، أى للضريبة على كسب العمل . هذا والمرتب لمدى الحياة له صفات وأركان ، وإن توافر بعضها في الاستحقاق في الوقف ، إلا أنها لا تتوافر كلها فيه .

فالإيراد المرتب لمدى الحياة أولى صفاته أنه مرتب ، أى معين المقدار والاستحقاق في الحالة التى تناقشها ليس كذلك ، إذ أن ما يتقاضاه المستحق من ريع الوقف لم يعين مقداره من قبل ، وحتى نسبته غير ثابتة ، فهى عرضة للتغير والتبديل ، تبعاً لتغير العوامل التى تؤثر في تحديدها ، فولادة شخص جديد يستحق حصة من الريع ، أو وفاة

واحد من المستحقين الموجودين هي من العوامل التي تغير معدلات الاستحقاق .
 وحتى بالنسبة للواقف نفسه ، إذا وقف العين على نفسه حال حياته ، لا يعتبر
 ما يتقاضاه مرتباً لمدى حياته ، لأن المرتب لا يكون إلا بناء على التزام بين شخصين
 أو أكثر يكون أحدهما ملزماً والثاني ملتزماً له ، أى أنه التزم ينشأ عنه حالة دائنية
 ومديونية بمجرد حلول أجل الوفاء به ، دون أى اعتبار آخر ، أما الاستحقاق
 بالنسبة للواقف ، فهو لم ينشأ عن التزم مباشر بين شخصين أى عن إيجاب وقبول
 وإنما نشأ بطريق غير مباشر ، أى عن التصرف في الوقف ، بإسقاط الملكية عنه ،
 وهو لا يعتبر ديناً للمستحق إلا إذا توافر للوقف ريع يسمح للوفاء به ، أى أن طبيعة
 هذا الالتزام غير طبيعة ذاك .

وعلاوة على ذلك فالمرتب لمدى الحياة يكون بعوض أو بغير عوض ، أى ما يصح
 فيه أن يكون على أى من هذين الوجهين ، أما الاستحقاق فلا يكون بعوض أبداً ،
 وهذا ما حدا للإمام أبا حنيفة على تعريف الوقف بأنه حبس العين على ملك الواقف
 والتبرع بريعتها ... الخ .

وأخيراً ، فالمرتب لمدى الحياة لا يكون إلا بعقد أو وصية .

وإذ أن العقد Contrat ، وتعريفه أنه توافق إرادتين على إنشاء التزم أو
 على نقله ، أى أن ركنه الإيجاب والقبول ، هو مصدر التعهدات ، والتعهد هو
 التزم لا يكون مصدره إلا عقد ، والتعبير بكلمة التزم أوسع نطاقاً من التعبير بكلمة
 تعهد لأن الالتزام قد يكون العقد مصدراً له أو لا يكون .

وإذ أن الشريعة الإسلامية تجعل الإرادة المنفردة في بعض الحالات ، مصدراً من
 مصادر الالتزامات كالعارية والهبة وركنها عند أبي حنيفة والصاحبين الإيجاب ،
 والنذر وركنه الصيغة الدالة عليه ، كما أنه قد ينبئ على الإرادة المنفردة آثار قانونية
 غير إنشاء الالتزام ، فقد تكون سبباً لا اكتساب الملكية كالوصية كما قد تكون سبباً
 لفقدانها كالوقف والإبراء .

من ذلك يتضح أن مصدرى الالتزام بالإيراد المرتب لمدى الحياة ، وهما العقد

والوصية ، غير مصدرها في استحقاقات الأوقاف وهو سند الوقف أو حجة كما هو المتعارف على تسميتها .

لهذه الأسباب جميعها ، لا يصح القول بأن استحقاقات الأوقاف ، ما هي إلا مرتبات لمدي الحياة ، ثم ترتيب نتائج وأعباء مالية على الأفراد وآثارها بعيدة المدى ، وبناء ذلك كله على التفسير القياسي وحده ، مع أن قوانين المال ، ومنها قوانين الضرائب ، يجب التقيد فيها بنصوصها وأخذ الأشياء بمسمياتها ، ولا يصح فيها التفسير أو القياس إلا في أضيق نطاق وحيث لا يوجد نص ، بمعنى أنه ما دامت التشريعات قد سمت ما يتقاضاه المستحق من ريع الوقف « استحقاقا » فلا يصح أن نغير هذه التسمية بـ « مرتب لمدي الحياة » أو نغير ذلك من المسميات ، ابتغاء الوصول إلى نتائج مالية معينة لا يقرها التفسير الصحيح للتشريع المالي المعمول به .

* * *

و خلاصة ما تقدم :

(١) أن النص الذي تضمنه القانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٥١ ، والذي يقضى بـ « بريان الضريبة على الاستحقاق في الوقف — بالنسبة للاستحقاق غير المعين المقدار — هو نص منشئ الحالة لم تكن مقررة من قبل ، ولا يقدح في صحة ذلك الاستناد على ما جاء في المذكرة التفسيرية لمشروع ذلك القانون ، من أن هذا النص هو مجرد تفسير لحالة قائمة فعلا ، لأن انسحاب القانون إلى الماضي لا يكون إلا بناء على نص فيه ، وعلاوة على ذلك إن ذلك القانون قضى بالفقرة الثانية من مادته الرابعة بأن « يعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية على أن لا تسرى الأحكام الخاصة بتحديد الإراد والسعر إلا ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥٢ عن إيرادات سنة ١٩٥١ » .

(٢) أن النص سالف الذكر ، هو استثناء من القاعدة العامة لفرض الضريبة العامة على الإراد ، وهي ألا يخضع لهذه الضريبة إلا الإيرادات الخاضعة أصلا للضرائب النوعية ، على اعتبار أن الضريبة الأولى هي ضريبة تكميلية للثانية .

الاستحقاق في الوقف

وحساب الضريبة العامة على الإيراد

على الرغم من أن التطبيق العملي ، عند حساب الضريبة العامة على الإيراد بالنسبة للاستحقاق في الوقف ، يجب ألا يختلف تبعاً لاختلاف نوع الاستحقاق ، أى سواء أكان مرتباً أم كان بحصة غير معينة القدر ، إلا أن العمل يجرى على خلاف ذلك ، وفي هذا الأمر قالوا :

الاستحقاق بحصة غير معينة المقدار

الأصل في تقدير الاستحقاق في هذه الحالة ، هو تقدير إيراد حكى نسبي للمستحق ، ولكن له أن يختار المحاسبة على الإيراد الفعلى ، طبقاً لأحكام المادة السادسة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٢٩ .

والمقصود بالتقدير الحكمي هنا ، هو تقدير الإيراد على أساس القيمة الإيجارية التي اتخذت أساساً لربط ضريبة الأقطان أو عوائد المباني .

فإذا كانت حصة أحد المستحقين في وقف ما هي بنسبة ١ : ١٥ من صافي الربح وكانت أعيان هذا الوقف عبارة عن ١٢٠ فدان ، ومال الفدان ٤ جنيهات ، وكان صافي ما نتج منها للوقف مبلغ ٢٨٠٠ جنيه ، فإن حصة ذلك المستحق يكون مقدارها مبلغ $\frac{1}{15} \times 2800 = 187$ جنيهاً تقريباً .

ولكن لحساب الضريبة على هذا المستحق يقدر استحقاقه على النحو الآتي :

$$\text{الإيراد الحكمي للوقف} = 4 \text{ جنيهات مال الفدان} \times 120 \text{ فدان} \times \frac{1}{15} = 4000 \text{ جنيه} .$$

الإيراد الحكمي النسبي للمستحق $= \frac{1}{15} \times 4000 = 267$ جنيهاً تقريباً .

وهذا المبلغ المقدّر على أساس تحكّمي ، هو الذي يدخل في وعاء الضريبة العامة

على الإيراد .

ذلك إلا إذا اختار الممول المحاسبة على أساس الإيراد الفعلى ، وتوافرت شروط

الاختيار القانونية وهي :

- ١ — أن يطلب الممول ذلك في خلال الفترة المحددة لتقديم الإقرارات السنوية .
- ٢ — أن يكون طلب الاختيار شاملا لجميع عقارات الطالب « المستحق » الزراعية أو المبنية .

٣ — أن يمسك الممول دفاتر منتظمة .

- ٤ — أن يكون الطالب المذكور محررا على النموذج رقم ٢ (ضريبة عامة على الإيراد)^(١) .

وحساب الضريبة على النحو سالف الذكر ، باطل من أساسه إذ لا سند له من القانون ، وذلك للاعتبارات الآتية :

- ١ — التقدير الحكمي لا يكون إلا بالنسبة للإيراد العقاري ، وكما فصلت فيما سبق من هذا البحث ، لا يجوز وصف استحقاقات الأوقاف بأنها كذلك ، فالقرينة القانونية (القيمة التجارية التي اتخذت أساسا لتقدير الضريبة العقارية) التي يصح اتخاذها لتقدير إيراد شخص ما من عقاره ، لا يصح اتخاذها أساسا لتقدير ما يعطيه هذا الشخص لآخر .

فلو كان الشخص الاعتباري خاضعا للضريبة العامة ، لكان صحيحا اتخاذ هذه القرينة أساسا لتقدير إيرادات الوقف التي يستمدّها من عقاراته ، أما ما يعطيه الوقف من هذه الإيرادات لأي شخص آخر ، وبأي صفة كانت ، فلا يصح تقديره على أساس تلك القرينة .

- ٢ — لصحة اختيار الممول المحاسبة على الإيراد الفعلي ، يجب أن يكون طلبه شاملا لجميع عقاراته ، كما يجب عليه أن يمسك دفاتر منتظمة .

وإذ أنه لا يجوز قانونا اعتبار عقارات الوقف عقارات للمستحق ، لأنه ليس بمالك لها ، أو له عليها حقوق مالك ، لذلك يكون ما قضى به القانون من وجوب تضمين طلب الاختيار لجميع عقارات الممول ، مستحيلا بالنسبة للمستحق .

(١) تقضى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٥١ بأن محرر طلب الاختيار على النموذج المذكور .

وإذا تجردنا من عقولنا ، وسألنا جدلاً بأن ذلك الشرط هو مما ينصب على المستحق في الوقف ، على اعتبار أن له حصة في عقارات الوقف معادلة لحصته في الربع ، فكيف يمكن تحديد نصيبه في هذه العقارات ، لاسيما إذا كان استحقاقه بحصة مجزأة ومنغرة ؟ بمعنى أنه لو فرض أن ربع وقف ما ، يوزع طبقاً لسند إنشائه على النحو التالي :

١ — ما مجموعه ١٠٠٠٠ جنيه من الربع مرتبات ثابتة توزع على مستحقين معينين .

ب — ما يتبقى بعد ذلك يوزع مناصفة بين زيد وعمرو من الناس .

فإذا فرض أن ربع هذا الوقف كان في السنة الضريبية الأولى مبلغ ١٥٠٠٠ جنيه ، وفي السنة الثانية ١٠٠٠٠ جنيه ، وفي السنة الثالثة مبلغ ٢٠٠٠٠ جنيه ، فيكون استحقاق كل من زيد وعمرو في السنوات الثلاث على التتابع هو ٢٥٠٠ جنيه ، لا شيء ، ٥٠٠٠ جنيه ، فهل نعتبر أن مال كل منهما من عقارات الوقف هو في السنة الأولى ما نسبته ٢٥٠٠ : ١٥٠٠٠ أى سدس العقارات ، وفي السنة الثانية لا يكون لأيهما أية حصة فيها ، وفي الثالثة ما نسبته ٥٠٠٠ : ٢٠٠٠٠ أى ربعها ؟ وكيف يتفق ذلك وأعيان الوقف وقواعد توزيع الاستحقاقات ، لم تتغير في أية سنة من تلك السنوات الثلاث ؟ كما أن واحداً من هذين المستحقين لم ينقص شيئاً من عقارات الوقف أو يضاف إليها شيئاً ، حتى تتأثر حصته المقول عنها نقصاً أو زيادة من سنة لأخرى تبعاً لذلك .

وإذا أنه لا يمكن عاقلاً أن يقول بإلزام المستحق بإمسك دفاتر منتظمة ، عن عقارات ليس له الحق في إدارتها أو استغلالها ، وإلا كان المعنى إلزامه بأن يكون على إلمام تام بكل التفاصيل المتعلقة بالوقف ، إيراداً ومصرفاً واستغلالاً وبكل ما يطرأ على أعيان الوقف من تغيرات ، وقيد ذلك بالدفاتر كل في تاريخ حصوله ، مع احتفاظ المستحق بما يؤيد هذه التقييدات من مستندات .

لذلك قالوا بأن دفاتر الوقف هي بمثابة دفاتر المستحق .

وإذ أنه لا خلاف في أن لكل من الوقف والمستحق شخصيته وذمته المالية ، فلا يكون صحيحا القول بأن الدفاتر التي يمسكها أحدها ، تقوم مقام الدفاتر التي ألزم القانون الثاني بإمسكها ، علاوة على ذلك فإنه ليس للمستحق حق سحب دفاتر الوقف ومستنداته لإطلاع الغير عليها .

وما معنى الإراد الفعلي للمستحق ، غير كونه الاستحقاق الذي حصل عليه فعلا ، دون أى اعتبار لكون قيمته أقل مما كان يجب أن تكون عليه ، أو كانت أكثر منها ؟ فالمستحق لا يمكن أن يحاسب عن إيراد فعلي لعقار ليس له عليه أى حق ولا شأن له به ، ولو أمكن لمستحق أن يحصل على دفاتر الوقف ومستنداته ، وقدمها إلى مصلحة الضرائب لتقدير إيراده الفعلي من واقعها — وذلك على أساس التسليم بأن دفاتر الوقف هي بمثابة دفاتر الممول — وظهر من خصصها وبعد إجراء التعديلات الضريبية ، أن إيراد المستحق من واقعها أكبر مما صرف له كاستحقاق ، فهل يكون من سلطة مصلحة الضرائب أن تلزم الوقف بصرف الفرق للممول (المستحق) ، حتى يحق لها اقتضاء الضريبة عنه ؟ أم تقتضى الضريبة عنه وإن كان لم يصرف للمستحق ، مع أن الضريبة العامة مفروضة على صافي الإيراد العام الذي حصل عليه الممول خلال سنة الضريبة ؟ وإذا ظهر العكس أى أن الإراد الفعلي من واقع الدفاتر أقل من الاستحقاق الذي حصل عليه الممول ، فهل يكون لهذا الأخير أن يطالب مصلحة الضرائب برد الضريبة التي سددها عن الفرق ، باعتبارها مسددة بالزيادة بدون وجه حق ، ولو أنه حصل على المبلغ كاملا ؟ (١) .

وإذا ظهر من خص تلك الدفاتر أن إيراد الوقف نتج من عقار ومنقول ، فهل تجزئ إيراد (استحقاق) الممول بنسبة ما نتج للوقف من كل من هذين الموردين ،

(١) طبقاً لأحكام المادة ١٧ من القانون ١٩٤٩/٩٩ يجب على الممول أن يؤدي الضريبة المستحقة من واقع إقراره ، في خلال ثلاثين يوما من تاريخ انقضاء الميعاد المحدد لتقديم الإقرارات السنوية ، فمن الیهی أن الممول سيذكر بإقراره الاستحقاق الذي حصل عليه فعلا ، ويسدد الضريبة عنه ، فإذا ظهر بعد الفحص أن الضريبة المستحقة أزيد مما سدده الممول ، طواب بالفرق ، وإذا ظهر العكس يكون له الحق في استرداد ما سدده بالزيادة .

ونحاسبه على الجزء النسبي الناتج من المنقول على أساس ما صرف له فعلا ، ثم نقدر له الجزء الناتج من العقار تقديرا حكما على أساس النسبة والتناسب ، ثم نجمع بين التقديرين - والجمع بين تقدير حكى وآخر فعلى في إيراد واحد غير جائز - ونسمى الناتج إيراد أو استحقاق المول في الوقف ، وإذا جاز ذلك ، فبماذا نصف هذا الاستحقاق : أهو استحقاق فعلى أم حكى ؟ أم نخلق له وصفا جديدا ليس من خلق القانون ، فنسميه استحقاقا مختلطا ؟

وإذا أهدرت مصلحة الضرائب دفاتر الوقف ولم تأخذ بها ، فهل يتحمل المستحق مسؤولية عدم انتظام هذه الدفاتر ، ويحرم بذلك من حق محاسبته على الإيراد الفعلى ؟

٣ - طبقا لأحكام المادة السادسة من القانون رقم ١٩٤٩/٩٩ المعدل بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٥١ ، يقضى خصم ٣٠٪ من الإيراد الحكى المقدر في مقابل جميع التكاليف أى نظير مصاريف الإدارة والصيانة واستهلاك المبانى والآلات وغيرها. وإذا أن الاستهلاك هو تعويض النقص الذى يطرأ على رأس المال ، الممثل فى أصل أو أكثر من الأصول الثابتة ، حتى يبقى رأس المال بقيمته الأصلية . وإذا أن ذلك يؤدى بنا إلى المعنى الذى سبق أن أشرت إليه ، وهو أن الإيراد الحكى لا يكون إلا بالنسبة لمالك العقار ، حتى يصح القول بوجوب تعويضه عن النقص الذى يطرأ على رأسماله الممثل فى أصل ثابت أو أكثر .

وإذا أنه ليس للمستحق رأس مال ممثل فى أى من أصول الوقف .

بناء على ذلك يكون غير صحيح القول بجواز تقدير إيراد (استحقاق) المستحق من الوقف تقديرا حكما .

* * *

وخلاصة ما تقدم :

١ - أنه لا مجال للتقدير الحكى بالنسبة للاستحقاق فى الوقف ، لأنه ليس إيرادا نتج للمول من عقاراته ، ولعدم انطباق شروط وقواعد المحاسبة على الإيراد

الفعلية عليه ، ولعدم وجود بديلين — إيراد فعلي وإيراد حكى — ليكون للمستحق أن يفاضل بينهما .

٢ — لاضريبة إلا عن الاستحقاقات التي تكون قد وضعت تحت تصرف الممول (المستحق) ، أو تكون قد صرفت إليه ، في خلال سنة ١٩٥١ أو ما بعدها ، سواء كانت تلك الاستحقاقات عن السنة التي صرفت خلالها أم كانت متعلقة بسنة أو سنوات سابقة ، وليس في هذا تطبيق للقانون رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٥١ بأثر رجعي ، وذلك لأن الضريبة العامة على الإيراد مفروضة على الإيراد الذي يحصل عليه الممول في خلال السنة الضريبية ، بصرف النظر عن سنة تحقيقه ، بمعنى أن الواقعة المنشئة للضريبة العامة هي تاريخ الحصول على الإيراد .

٣ — حساب الضريبة لا يكون إلا على أساس ما صرف للمستحق ، ولا يناقش في قيمته إلا لتحقيق :

- (أ) مدى مطابقة ما ذكره بإقراره على ما صرفه الوقف للمستحق .
 - (ب) عدم وجود تواطؤ بين المستحق وناظر الوقف ، بقصد تمكين الأول من التهرب من دفع الضريبة .
- ومن أجل ذلك يكون لمصلحة الضرائب الحق في الاطلاع على دفاتر ومستندات الوقف ، طبقاً لأحكام المادة ٢٤ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ والمادة ٨١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدل بالقانونين رقمي ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ و ١٧٤ لسنة ١٩٥١ .

الاستحقاق بمبلغ معين المقرر وعملة بالـ - تخفوا بمجرى القجرة

وفي معالجة هذه الحالة قالوا :

أولاً — حالة النص في كتاب الوقف على صرف مرتبات من إيراد الوقف .

(١) في حالة اختيار المحاسبة على الإيراد الفعلي :

لا تنشأ صعوبة في هذه الحالة ، نظراً لأن تلك المرتبات تعتبر التزاماً على الوقف نفسه كشخصية اعتبارية ، لهذا تخضع من الإيراد الفعلي للوقف نفسه ، والضافي بعد

ذلك يوزع على المستحقين كل بنسبة حصته الواردة في كتاب الوقف .
(ب) في حالة المحاسبة على الإيراد الحكى من عقارات الوقف :
انقسمت آراؤهم في هذه الحالة إلى رأيين مختلفين :

ففرق ذهب إلى أن المستفيدين بهذه المرتبات يعتبرون في الواقع مستحقين في الوقف ، ولهذا يجب خصم نسبة مئوية من الإيراد الحكى ، تساوى نسبة مجموع تلك المرتبات إلى الربع الفعلى في كل سنة ، والصافي بعد ذلك يعتبر هو الإيراد الحكى لباقي المستحقين ، يوزع عليهم بنسبة أنصبتهم المحددة في كتاب الوقف .

والفرق الثانى ذهب إلى القول بوجود خصم مجموع المرتبات بالكامل من الإيراد الحكى للوقف جميعه ، وبناء على ذلك يتأثر نصيب كل مستحق من الإيراد الحكى ، بقدر نصيبه في مجموع تلك المرتبات الفعلية ، لأن القاعدة العامة هى تحديد الإيراد على الأساس الحكى ، وهذه المرتبات تعتبر التزاما لا مناص من الانضياع له ، باعتباره تكليفا على نصيب كل مستحق ، ولهذا يجب خصمه بالكامل .
ثانياً — حالة النص في كتاب الوقف على أن يكون خصم المرتبات من صافي نصيب أحد المستحقين .

قالوا إن المرتبات في هذه الحالة ، تعتبر من التكاليف الواردة في الفقرة الأولى من المادة السابعة من القانون رقم ١٩٤٩/٩٩ ، سواء اختار الممول الإيراد الفعلى أم حوسب على أساس الإيراد الحكى .

ومع عدم وجود أساس صحيح لهذه الآراء جميعها ، لقيامها على فرض لا وجود له ، وهو إجازة تقدير الاستحقاق تقديرا حكما ، فإن النتائج التى وصلوا إليها قد بنيت على أسباب غير صحيحة ، وأفندوها بالآتى :

١ — التقدير الحكى للإيراد أو المصروف ، لا يكون إلا بناء على نص في القانون ، فالقول بتحميل الإيراد الحكى للمستحق بنسبة مئوية تعادل نسبة المرتبات إلى الإيراد الفعلى للوقف ، معناه تقدير المرتبات تقديرا حكما بدون نص

يجزئه ، فقد قضت المادة السادسة من القانون رقم ١٩٤٩/٩٩ المعدل بالقانون رقم ١٩٥١/٢١٨ ، بخصم ٢٠ ٪ من التقدير الحكمي للإيراد في مقابل جميع التكاليف ، فلا يصح إذن زيادة هذا المعدل أو نقصه لأي سبب من الأسباب .

وعلاوة على ذلك — ما دمتنا بصدد تقدير حكمي — لا يمكن إلزام المستحق بتقديم دفاتر الوقف ومستنداته ، لتقدير الإيراد الفعلي لهذا الأخير حتى يمكن عمل النسبة والتناسب المقول بهما .

٢ — ما قال به فريق آخر منهم من خصم المرتب الفعلي من التقدير الحكمي ، مردود عليه بأنه لا يجوز قانونا الجمع بين تقدير حكمي للإيراد ، وتقدير فعلي للمصروف أو التكاليف .

٣ — الاستحقاق — في أية صورة من صوره — لا يكون أبدا تكليفا على استحقاق آخر ، فالتكاليف التي يجب خصمها ، هي اللازمة للحصول على الإيراد أو للمحافظة عليه ، ويتحملها الممول سواء تحقق له إيراد أو لم يتحقق ، بمعنى أن هذه التكاليف هي التي يقتضى خصمها ولو أدى ذلك إلى تحقيق خسائر للممول ، إلا إذا قضى القانون بغير هذا .

ولا يتعارض ذلك مع حالة النص في كتاب الوقف على خصم الاستحقاق بمبلغ معين من استحقاق آخر ، فما ذلك إلا طريقة من طرق توزيع الاستحقاقات لا أكثر ولا أقل ، فليس لهذا النص من معنى سواء إعطاء الأولوية في توزيع ريع الوقف لصاحب المرتب على صاحب الاستحقاق المجهول القيمة ، ويقع عبء تنفيذه على الوقف وحده ، فلا إلزام أو تكليف في ذلك على المستحق ، أما الاستناد إلى ما قضت به الفقرة الأولى بند (٢) من المادة السابعة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ فهو استناد لم يخالفه التوفيق ، فنص هذه المادة هو :

« يخصم من الإيراد الخاضع للضريبة ما يكون قد دفعه الممول من :

١ —

٢ — أقساط الإيرادات المرتبة لمدى الحياة والمعاشات والنفقات الملزم بها قانونا

أو تنفيذاً لحكم قضائى إذا تقررت بدون مقابل .

وإذ أن الاستحقاق فى الوقف لا يكون إلا على صورة من اثنتين : إما أن يكون بحصة غير معينة المقدار أى مجهول القيمة ، وإما أن يكون بمبلغ معين المقدار أى مرتب .

وإذ أن المادة سالفه الذكر قد عدت ما يقتضى خصمه على سبيل الحصر ، وليست المرتبات من بين ما عدته .

بناء على ذلك يكون غير صحيح الاستناد إلى نص المادة سالفه الذكر ، لتبرير اعتبار الاستحقاق بمرتب من التكاليف التى يجب خصمها من استحقاق آخر .

* * *

هذا ولا يفوتنى أن أشير إلى أن هناك صوراً متعددة لطرق توزيع استحقاقات الأوقاف ، وأذكر منها ما له مكان فى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٢٦ الخاص بأحكام الوقف .

مادة ٣٦ — إذا جعل الواقف غلة وقفه لبعض الموقوف عليهم وشرط لغيرهم مرتبات فيها قسمت الغلة بالحاصلة بين الموقوف عليهم وذوى المرتبات بالنسبة بين المرتبات وباقى الغلة وقت الوقف إن علمت الغلة وقته ، وإن لم تعلم وقت الوقف قسمت الغلة بين أصحاب المرتبات والموقوف عليهم على اعتبار أن للموقوف عليهم كل الغلة ولأصحاب المرتبات حصة بقدر مرتباتهم على ألا تزيد المرتبات فى الحالتين عما شرطه الواقف .

مادة ٣٧ — إذا شرط الواقف سهماً لبعض الموقوف عليهم ومرتبات للبعض الآخر كانت المرتبات من باقى الوقف بعد السهام فإذا لم يف الباقى بالمرتبات قسم على أصحابها بنسبتها .

مادة ٣٨ — تنقص المرتبات بنسبة ما ينقص من أعيان الوقف .

ولعل فيما سبق أوردت من نصوص قانون الوقف ما يؤيد ما ذكرت

بهذا البحث .

زكريا محمد شفيق

تنفيذ الاصلاح الزراعى فى إيطاليا

نموذج عقد الأراضى المنزوعة ملكيتها إلى الفلاحين

يجب أن تحرر كافة العقود التى تبرم بين « المنظمة »
والفلاحين حسب هذا النموذج

نقل ملكية ويبيع أرض مع الاحتفاظ بحق الرقبة

بموجب هذا العقد النافذ بكافة آثاره القانونية قد تكونت
.

١ - الذى يقرر بدخوله فى هذا العقد وبتعاقده باسم والحساب ومصلحة
وبالنيابة عن « منظمة تعمير مستنقعات توسكو - لازبالى وأراضى منطقة فوتشينو »
الصادر بها مرسوم من رئيس الجمهورية مؤرخ فى ٨ فبراير سنة ١٩٥١ رقم ٦٦
والكائن مركزها فى مدينة روما بشارع تارفيزيو رقم ٢ - بمقتضى توكيل خاص
صادر له من رئيس « المنظمة » الأستاذ السناور جوزيبي ميديتشى ابن المرحوم
اجوستينو المولود فى ساسوولو والمقيم فى روما والمتخذ له محلاً مختاراً لدى « المنظمة »
نفسها وذلك بمحرر خاص تصدق على التوقيع عليه من الموثق (بيترو بومار) من
روما بتاريخ ٢٨ مارس سنة ١٩٥٢ تحت رقم ٣٩٩٣٧ وتسجل فى روما فى ٢٩
مارس سنة ١٩٥٢ بالمجلد ٥١ رقم ٢١٩٤٢ وسامت صورة رسمية منه من الموثق
السالف الذكر بومار من روما بتاريخ ٢٩ مارس سنة ١٩٥٢ .

مقدمة

إنه بمقتضى مرسوم صادر من رئيس الجمهورية بتاريخ ٧ فبراير سنة ١٩٥١ رقم
٦٦ قد نقلت إلى « المنظمة » المذكورة فيما سبق ملكية مناطق مستنقعات توسكو
لازبالى وأراضى فوتشينو للقيام بالإصلاح العقارى فيها فى حدود ما قصده القانونان
الصادران فى ٢١ أكتوبر سنة ١٩٥٠ رقم ٨٤١ وفى ١٢ مايو سنة ١٩٥٠ رقم ٢٣٠ .

وإن « المنظمة » طبقاً لأغراضها التي أنشئت من أجلها ترمى إلى القيام بتقسيم الأراضي المزروعة ملكيتها لإنشاء مجموعة من الملكيات الصغيرة يعهد بها إلى الفلاحين المزارعين الذين يعملون بأنفسهم لكي يباشروا زرعها ويتعهدوا بمواصلة استثمارها وإتمام هذا التحول بعملهم الشخصي هم وأفراد أسرهم .

وترى « المنظمة » إلى ضمان الوفاء بالتزاماتها في الارتفاع بالملكية نفسها حسب مقتضيات الإصلاح العقارى والإنتاج الزراعى وعلى قواعد ومناهج موحدة وبطرق تضامن منظم وتعاون مع المزارعين الذين نقلت إليهم ملكية الأرض .

وبعد حصول الاتفاق والإقرار الصريح من كلا الجانبين بأن ما سبق ذكره إنما هو جزء مكمل جوهرى من هذا العقد قد تم التراضى بين الطرفين المتعاقدين الممثلين على ما يأتى :

البند الأول

تبيع « منظمة تعمير مناطق مستنقعات توسكو — لازبالى وأراضى فوتشينو » المثلة فى شخص الحاضر عنها وكيلها الخاص السنيور وتنقل مع الاحتفاظ بشرط حق الرقبة إلى الفلاح المزارع الذى ثبت صفته وقدرته فى مهنته بواسطة المفتش الزراعى لإقليم اكويلا الذى قبل واشترى العقار الذى آلت ملكيته إلى « المنظمة » بمقتضى مرسوم رئيس الجمهورية الصادر فى ٣٠ أغسطس سنة ١٩٥١ رقم نزع ملكية — والكائن فى منطقة بلدة على أن يستبعد من هذا البيع المزروعات القائمة على العقار على مسافة لا تزيد على ثلاثة أمتار من الحدود بطول الطرقات وقوات الصرف والإصلاح تلك المزروعات التى هى الآن والتى تبقى ملكاً للمنظمة دون غيرها والتى تهتم « المنظمة » بالعناية بها طبقاً للمادة ٤ فقرة ٦ من الاتفاقية الملحقه بهذا وتقوم بتقسيمها ونقل ملكيتها حسب ما ترى .

وتحرر نماذج التجزئة وشهادات المساحة التفصيلية — متى لزم الأمر — بواسطة

أحد الفنين الذين تعينهم « المنظمة » والذي يظل من هذه اللحظة مكلفاً من قبل الطرفين بتحرير النماذج المذكورة برضاءهما .

ويقرر المشتري على مسؤوليته الشخصية بأن الشروط التي تتطلبها المادة ١٦ من القانون السالف الذكر المؤرخ في ١٢ مايو سنة ١٩٥٠ رقم ٢٣٠ تستمر نافذة بالنسبة له .

البند الثاني

تمن البيع المقدر حسب ما جاء في المادة ١٧ من قانون ١٢ مايو سنة ١٩٥٠ رقم ٢٣٠ على أساس التعويض المدفوع مقدماً وأعمال التحويل قد اتفق عليه بين الطرفين بمبلغ ليره .

هذا فيما عدا ما يعادل قيمة التعويض وأعمال التحويل التي احتفظت « المنظمة » لنفسها بالحق في القيام بها بالعقار كما أشير إلى ذلك في البند السابق .

البند الثالث

يخضع تنفيذ هذا العقد لشرط جوهرى هو أن يترك المشتري العقار الذي يزرعه في الوقت الحاضر بالإيجار في منطقة فوتشينو خالياً من الأشخاص والأشياء في خلال عشرة أيام من اليوم الذى تتقدم فيه « المنظمة » بهذا الطلب .

البند الرابع

يقوم المشتري بدفع ثمن الأرض على ثلاثين قسطاً سنوياً تنقضى في على أن تدفع الأقساط مؤخراً في وبفائدة سعرها $3\frac{1}{4}\%$.

ومقدار القسطين السنويين الأولين حسب ما تنصه المادة ١٧ من قانون ١٢ مايو سنة ١٩٥٠ هو عن القسط السنوى الأول مبلغ ليره وعن القسط الثانى مبلغ ليره .

وهذا مع استثناء المعادلات المشار إليها في البند الثانى

ومقدار كل قسط من الأقساط السنوية التالية هو مبلغ ليره .
ودائماً ما عدا معادلات ما نص عليه في البند الثانى .

هذا وليس من الممكن أن يقبل بأى حالة من الحالات أن تحصل مقدماً الأقساط
السنوية المنصوص عنها في الفقرة الأولى من هذا البند .

وحق يتم دفع الثمن بالكامل يعتبر لاغياً أى عقد بين الأحياء من عقود التصرف
أو الإيجار أو التنازل عن المنفعة فيما يتعلق بالأرض المنقولة إليه ملكيتها كلها أو
أى جزء منها ويكون هذا الإلغاء نافذاً بقوة القانون حسب ما جاء بالمادة ١٨ من
قانون ١٢ مايو سنة ١٩٥٠ رقم ٢٣٠ .

وفي خلال هذه الفترة لا يصبح أن تكون حقوق المشتري المنقولة إليه ملكية
الأرض موضوع إجراءات ضمان أو تنفيذ جبرى ما لم يكن ذلك لمصلحة « المنظمة »
البائعة التى احتفظت لنفسها على الأرض بحق الرقبة حتى تمام السداد لثمن الأرض
بأكمله .

البند الخامس

تنفيذاً لنصوص هذا العقد وضع المشتري يده على العقار المشار إليه فيما سبق
والمعروف له تمام المعرفة حسب ما هو موصوف في البند الأول من هذا العقد .

ويبدأ حق انتفاع المشتري بالأرض ابتداء من يوم عدا ما يكون
« للمنظمة » من حق في منحه قبل هذا التاريخ سواء فيما يتعلق بمسطح الأرض كله
أو جزء منه إذا ما رأى مدير « مؤسسة فوتشينو المستقلة » إن ذلك في الإمكان .

ويتحمل المشتري ابتداء من تاريخ الانتفاع بكافة العوائد والضرائب والأموال
الأميرية المناسبة للعقار حتى ولو لم يكن مقيداً باسمه في المكلفات والأوراق الخاصة .

تعمل الإثباتات والتقسيمات اللازمة لتقدير الضرائب والأموال الأميرية المستحقة
على المشتري طالما لم تقيد في المكلفات بواسطة « المنظمة » التى يعتبر عملها مقبولا

دون قيد أو شرط من جانب المشتري وتطبق على كل دفعة مدد نصوص البند الثامن من الاتفاقية المرافقة .

البند السادس

تم هذا البيع وجرى قبوله بالشروط والمواثيق التى اشتملت عليها كلها الاتفاقية المرافقة لهذا العقد .

البند السابع

تتخذ « المنظمة » فيما يتعلق بهذا العقد لها محلا مختاراً مكاتب « المؤسسة المستقلة لأراضى فوتشينو » السكائن مركزها فى مدينة افيتزانو ويتخذ المشتري محله المختار فى مسكنه .

ومع مراعاة شرط التحكيم المنصوص عنه فى البند التاسع من هذا العقد فإن كل ما قد ينشأ من خلاف بين الطرفين ويحتمل أن ترفع بشأنه قضايا أمام السلطات القضائية العادية يكون من اختصاص محكمة افيتزانو وذلك فيما عدا الاختصاص الخاص الذى نصت عليه المادة ٢٦ من قانون المرافعات المدنية .

البند الثامن

تقع مصاريف هذا العقد وملحقاته كنص القانون على « المنظمة » التى تستفيد من كافة التسهيلات فى دفع الأموال الأميرية والضرائب حسب ما نصت عليه المواد ١١ من قانون ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٧ رقم ١٦٢٩ — ورقم ٢٩ من قانون ١٢ مايو سنة ١٩٥٠ رقم ٢٣٠ — ورقم ٢٠ من مرسوم رئيس الجمهورية المؤرخ فى ٧ فبراير سنة ١٩٥١ رقم ٦٦ — والمادة ٣ من قانون ١٨ مايو سنة ١٩٥١ رقم ٣٣٣ .

البند التاسع

فضلا عن الحقوق المخولة « للمنظمة » فى وضع اللوائح والإلغاء والفسخ بمقتضى

القانون وحسب الاتفاقية الملاحقة — يحال الفصل في كل خلاف يحتمل أن ينشأ بين « المنظمة » البائعة والمشتري حول تنفيذ هذا العقد إلى لجنة تحكيم تشكل من ممثل للمنظمة وممثل للمشتري ومن عضو ثالث تكون له رياستها ويختار باتفاق المحكمين الاثنين وفي حالة عدم اتفاقهما يكون انتخابه بواسطة رئيس محكمة افتيزانو .

وتفصل هذه اللجنة بصفة هيئة تحكيم ودية وبدون أى قواعد شكلية وبدون أى مصاريف .

وتتخذ لجنة التحكيم مقرها لأداء مهمتها في مدينة افتيزانو وتودع قرارها طبقاً للمادة ٨٢٥ من قانون المرافعات المدنية بقلم كتاب محكمة افتيزانو .

البند العاشر

طبقاً لنص المادة ١٣٤١ من القانون المدني يصبح من المسلم به أنه قد تمت الموافقة — فضلاً عن المقدمة — على الشروط المقررة في البندين ٤ و ٩ من هذا العقد والبنود ٢ و ٣ و ٤ و ٩ و ١٠ و ١٣ و ١٤ من الاتفاقية المرافقة .

أما فيما يتعلق بما لم ينص عليه صراحة في هذا العقد وفي الاتفاقية المرافقة فإن الطرفين يستكملانه ويستوفياه بالرجوع إلى القواعد والمبادئ التي نص عليها قانون ١٢ مايو سنة ١٩٥٠ رقم ٢٣٠ وقانون ٢١ أكتوبر سنة ١٩٥٠ رقم ٨٤١ .

ملحق لعقد البيع

تشتمل على شروط نقل ملكية وبيع الأراضي من جانب منظمة تعمير مستنقعات منطقة توسكو - لازيالى وأراضى فوتشينو .

البند الأول

تعتبر هذه الاتفاقية التى قبلها بكاملها السنيور جزءاً مكملًا وجوهرياً من العقد الخاص ببيع العقار الموصوف فيما بعد والمبرم بتاريخ الشروط فيه الاحتفاظ بحق الرقبة بين الفلاح المزارع السالف الذكر و « المنظمة » وترفق بالعقد نفسه .

البند الثانى

تم هذا البيع جملة وليس بالمقاس وبالحالة التى عليها العقار بكافة ملحقاته وتوابعه وبما له وما عليه من الحقوق وحقوق الارتفاق الظاهرة والخفية المستمرة والمنقطعة وبكل ما عليه من أعباء وما له من عيوب وما له من ارتباطات من أى نوع كانت لم يرد لها ذكر فى العقد .

وقد يبيع العقار بحالته الواقعية والقانونية التى تملكته بها « المنظمة » والتى لها الحق فى امتلاكه بها ولا يترتب على هذا البيع السماح برفع مستوى عن الضرر أو بالمطالبة بزيادة أو بنقص فى الثمن لأى خطأ أو سهو فى وصف العقار ولأى فرق بين المسطح المذكور فى العقد والمسطح الحقيقى ولو تجاوز المقاس المنصوص عليه فى المادة ١٥٣٨ من القانون المدنى الخاصة بالبيع الذى يتم بصفة خاصة ودون ضمانه على حد نص المادة ١٤٨٧ . ولا تتحمل « المنظمة » بأية ضمانه أو التزام إلا فى حالة نزع الملكية حيث تلتزم فى هذه الحالة برد الثمن المدفوع كله أو جزء منه بخلاف أى مكافأة أو تعويض آخر .

البند الثالث

طبقاً لنص المادة ١٨ من قانون ١٩٥٠/٥/١٢ رقم ٢٣٠ يخضع هذا البيع لشرط حاسم صريح لفترة تجربة لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ إبرام العقد ويكون من نتيجة ذلك فسخ العقد بقوة القانون إذا ما رأت « المنظمة » بما لها من حق مطلق أن المنقولة إليه ملكية الأرض كان في خلال هذه الثلاث السنوات غير كفء للقيام بواجباته وتنقصه الدراية الفنية لإدارة العقار المنقولة إليه ملكيته ومواصلة أعمال التحسين والتحويل العقارية التي بدأت بها المنظمة .

والمنقولة إليه الملكية ملزم بالاشتراك فيما قد يؤسس من شركات للتحسين العقارى التى تعد « المنظمة » بتأسيسها وبأن يقوم بالطرق وفى الآجال التى تحددها « المنظمة » .

والمنقولة إليه الملكية ملزم بالاشتراك فيما قد يؤسس من شركات للتحسين العقارى التى تعد « المنظمة » بتأسيسها وبأن يقوم بالطرق وفى الآجال التى تحددها « المنظمة » بأعمال التحسين العقارى والزراعى التى تشير بها وهو ملزم كذلك بنصوص المادة ٢٣ من القانون المذكور بالاشتراك فى مدى عشرين عاماً من إبرام هذا العقد فى الجمعيات التعاونية والشركات التى وعدت « المنظمة » بإنشائها والتى ستسئها لضمان المساعدة الفنية والاقتصادية — المالية للملكيات الزراعية الصغيرة . ويستوجب عدم قيامه بهذا الواجب سقوط حقه فى نقل الملكية والذى منحت له « المنظمة » .

البند الرابع

المشتري ملزم فضلاً عن ذلك فى الفترة التالية لسنوات التجربة الثلاث وحتى دفع الثمن بالكامل بما يأتى :

- ١ — أن يحدد محل إقامة ثابت له بالعقار إذا كان به سكن .
- ٢ — أن يزرع العقار بطريق مباشر وبمساعدة أفراد أسرته وبجد واهتمام زائدين حسب إرشاد « المنظمة » وحسب مقتضيات الزراعة الحديثة وليس له أن

يتنازل بأي حال عن إدارة العقار إلى الغير ويعتبر لاغياً بقوة القانون كل عقد يخالف هذا النع .

٣ — أن يقوم حسب الشروط وفي الآجال التي تنص عليها « المنظمة » بإجراء الأعمال اللازمة لإنجاز مشروع التحويل والتحكيم التي نصت عليها « المنظمة » من قبل والتي تطلبها الجمعيات العمالية الزراعية .

٤ — أن يحتفظ بالعقار بالكمية اللازمة من التموينات الحية أو الميتة التي تشير بها « المنظمة » .

٥ — أن يحتفظ بمناطق الغابات حسب الأصول والقواعد المرعية بشأن الغابات .

٦ — أن يحتفظ لحساب « المنظمة » وتحت إدارتها بالزراعات المملوكة لها والمنصوص عليها في البند الأول من عقد نقل الملكية ويخص المشتري في مقابل ذلك بالأقطان والشجيرات التي يجب قطعها في الوقت وبالطرق التي تقررها « المنظمة » في كل مرة .

٧ — أن يعتنى بالمصنوعات والأعمال والأشغال اليدوية أو الأجهزة الموجودة بالعقار وأن يقوم بالمحافظة عليها بحيث لا تنقص قيمتها ولا يضعف تأثيرها .

٨ — أن يمنع كل اغتصاب أو إسراف قد يسبب إضراراً بالملكية وعليه في كل حالة من هذه الحالات أن يخطر « المنظمة » بأي عمل أو حادث ولو كان عرضياً كما يجب عليه أن يخطر به السلطات المختصة .

٩ — أن يوقع على بوليصة التأمين التي تقدمها له « المنظمة » لضمان الاستثمار العقاري والإنتاج .

البند الخامس

المشتري ملزم عند استخدامه الطرق والقنوات والنافورات والينابيع والأماكن الأخرى المشاعة للاستعمال بمراعاة القواعد وأوامر « المنظمة » والجمعيات المنشأة لاستعمال هذه الأملاك والمحافظة عليها وبالاشتراك في هذه الجمعيات ويجب عليه أن

يستخدم هذه الأملاك المشاعة الاستعمال حسب ما خصصت له بحيث لا يسبب لها ضرراً ولا يمنع عنها غيره ممن لهم الحق في استعمالها .

البند السادس

مع بقاء ما نص عليه البند الثالث يستوجب فسخ العقد استمرار المشتري في عدم مراعاة الالتزامات المنصوص عليها في البندين ٤ و ٥ بعد أن تقدم شكاوى صريحة من تصرفه يخطر بها بخطاب مسجل حسب ما جاء في المادة ١٤٥٢ من القانون المدنى .

البند السابع

يجب على المشتري دفع كل قسط من الأقساط أو أى مبلغ مستحق « للمنظمة » تنفيذاً لهذا العقد فى فرع بنك استيتو تودى كريديتو الذى تعينه « المنظمة » فى مدى ثمانية أيام من تاريخ استحقاقه ولا يمكن تعليق الدفع أو تأجيله بأى سبب من الأسباب أو لأى أمر أو حادث حتى ولو كان مفاجئاً نظراً لأن المشتري قد قبل صراحة الشرط القائل بأن (المشتري يستطيع الدفع) .

ويكون لحلول الأقساط أثره بقوة القانون وبدون حاجة إلى إثبات التأخير أو أى إخطار أو تنبيه من أى نوع وعدم سداد قسطين متواليين من الثمن يستوجب العقد على حساب ومصاريف المشتري .

ومع ذلك فإنه إذا كان التأخير عن دفع القسط السنوى من الثمن ناشئاً عن أحوال خطيرة وظروف استثنائية وعلى الأخص إذا كانت ضارة بانتاج العقار فنستطيع « المنظمة » فى هذه الحالة الموافقة على التأجيل حتى لسنة كاملة وعندئذ تحسب على المشتري فوائد التأخير بالطريقة القانونية عن المبالغ التى استحققت ولم تدفع .

البند الثامن

يجب على المشتري أن يدفع « للمنظمة » كل ما يحتمل تقريره من ضرائب أو

عوائد أو مال أميري على العين المنقولة ملكيتها إليه عن المدة التالية لتاريخ ابتداء الانتفاع ويضاف هذا المبلغ بعد ضم فائدته بسعر $\frac{3}{4}$ ٪ إلى قسط الثمن التالي له مباشرة إذا لم يدفع على حدة « وللمنظمة » الحق في تحصيل كل الضرائب المستحقة من أى نوع كانت بالطرق والإجراءات والامتيازات المقررة للضرائب العقارية حسب ما جاء بالمادة ٢٤ من قانون ١٢ مايو سنة ١٩٥٠ رقم ٢٣٠ .

البند التاسع

الأرض في مجموعها غير قابلة للتقسيم وفي حالة وفاة المشتري قبل تسديد ثمنها بأكمله يليه في حيازة العقار بالاشتراك على المشاع أولاده وفي حالة عدم وجود أولاد أو ذرية زوجة الغير المنفصلة عنه انفصلاً قانونياً بسبب وقوع خطأ منه على أن يكونوا دائماً حائزين للشروط المشار إليها في المادة ١٩ من قانون ١٢ مايو سنة ١٩٥٠ رقم ٢٣٠ .

وفيما عدا ذلك تعود الأرض إلى « المنظمة » لتقوم بنقل ملكيتها من جديد وعندئذ يكون لورثة المنقولة إليه الملكية المتوفى الحق في تحصيل قيمة الحصص المدفوعة من مورثهم وأخذ تعويض مقابل زيادة القيمة التي طرأت على العقار بسبب ما أدخله مورثهم من تحسين عليه بمعزل عن التحسينات التي أدخلتها « المنظمة » .

البند العاشر

في حالة ما إذا تحققت إحدى حالات فسخ العقد المنصوص عنها في البنود السابقة من هذه الاتفاقية يجب على المشتري أن يترك العقار تحت تصرف « المنظمة » المطلق متى طلبت منه ذلك وعندئذ يحضر المحضر التسليم الذي تذكر فيه محتويات العقار بحضور المشتري أو باشتراك شاهدين في حالة غيابه ولا يمكن لأى طعن أو شكوى من قبل المشتري أن توقف أو تؤخر تسليم الأرض للمنظمة .

البند الحادى عشر

بعد حصول الفسخ تعمل التصفية النهائية ونقل الحسابات وعلى الطرف الذى تنضح مديونيته أن يدفع دينه نقداً عند نقل الحساب .

وفي حالة التصفية تعتمد للمشتري أقساط الثمن المدفوعة منه من قبل فيما عدا الفوائد فضلاً عن تعويض مقابل الزيادة في قيمة العقار بسبب ما أدخله من تحسين يعزل عن التحسينات التي تمت بواسطة « المنظمة » .

ومن جهة أخرى يكون ديناً على المشتري جميع المبالغ المستحقة عليه من أقساط متأخرة ومن فوائد والتي دفعت لتسديد العوائد والضرائب والأموال الأميرية ، وكذلك المبالغ المساوية للأضرار أو المصاريف أو لأى سبب آخر .

البند الثانى عشر

لمراقبة القيام بالالتزامات المنصوص عنها في العقد في هذه الاتفاقية ولتنفيذ كل عملية أو عمل من اختصاص « المنظمة » بقصد إجراء الإصلاح الزراعى يكون في استطاعة الفنين التابعين « للمنظمة » وعمالها الحق في الدخول في كل لحظة وبكامل الحرية في العقار وملحقاته بدون حاجة إلى إخطار سابق وللقيام بأى تغيير أو تحريات أو نشاط يرويه لازماً لمتابعة الأغراض المشار إليها فيما سبق .

البند الثالث عشر

في حالة ما إذا شئت « المنظمة » القيام بأعمال ذات مصلحة مشتركة أيضاً مع عقارات أخرى يصرح المشتري النقولة إليه الملكية من الآن « للمنظمة » نفسها بأن تشغل بطريق مباشر ونهاى الأجزاء العقارية التي لا يمكن أن تتجاوز في مجموعها بأى حال ١٥ ٪ من مسطح العقار والتي على « المنظمة » بالغرض . وفي هذه الحالة تدفع له المنظمة تعويضاً مناسباً وتقوم بتعديل نظام الاستهلاك .

البند الرابع عشر

يحفظ « للمنظمة » بكامل الحق في إحلال منظمات أخرى غيرها أو أية مؤسسات من نوعها في الحقوق والسلطات والالتزامات الناشئة عن هذا العقد .

تشريعات اقتصادية ومالية

الإصلاح الزراعي

مرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان
هيئة الوصاية المؤقتة

رسمت بما هو آت :

الباب الأول

في تحديد الملكية الزراعية ونزع ملكية بعض الأراضي
لتوزيعها على صغار الفلاحين

مادة ١ - لا يجوز لأي شخص أن يمتلك من الأراضي الزراعية أكثر من مائتي فدان . وكل عقد يترتب عليه مخالفة هذا الحكم يعتبر باطلا ولا يجوز تسجيله .

مادة ٢ - استثناء من حكم المادة السابقة :

(١) يجوز للشركات والجمعيات أن تمتلك أكثر من مائتي فدان في الأراضي التي تستصلحها لبيعها ، وذلك على الوجه المبين في القوانين واللوائح .

(ب) ويجوز للأفراد أن يمتلكوا أكثر من مائتي فدان من الأراضي البور والأراضي الصحراوية لاستصلاحها ، ولا يسرى على هذه الأراضي حكم المادة الأولى إلا بعد انقضاء خمس وعشرين سنة من وقت التملك ، هذا مع عدم الإخلال بجواز التصرف فيها قبل انقضاء هذه المدة .

(ج) ويجوز للشركات الصناعية الموجودة قبل هذا القانون أن تمتلك مقداراً من الأراضي الزراعية يكون ضرورياً للاستغلال الصناعي ولو زاد على مائتي فدان . وكذلك يستثنى الوقف .

مادة ٣ — تستولى الحكومة فى خلال الخمس السنوات التالية لتاريخ العمل بهذا القانون على ملكية ما يجاوز مائتى الفدان التى يستبقها المالك لنفسه على ألا يقل المستوى عليه كل سنة عن خمس مجموع الأراضى الواجب الاستيلاء عليها .

ويبدأ الاستيلاء على أكبر الملكيات الزراعية . وتبقى للمالك الزراعة القائمة على الأرض وثمار الأشجار حتى نهاية السنة الزراعية التى تم خلالها الاستيلاء .

ولا يعتد فى تطبيق أحكام هذا القانون :

(أ) بتصرفات المالك ولا بالرهنون التى لم يثبت تاريخها قبل يوم ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٢ .

(ب) بتصرفات المالك إلى فروعه وزوجه وأزواج فروعه التى لم يثبت تاريخها قبل أول يناير سنة ١٩٤٤ .

(ج) بما قد يحدث منذ العمل بهذا القانون من تجزئة ، بسبب الميراث أو الوصية للأراضى الزراعية المملوكة لشخص واحد ، وتستولى الحكومة فى هذه الحالة على ملكية ما يجاوز مائتى الفدان من هذه الأراضى فى مواجهة الورثة والموصى لهم ، وذلك بعد استيفاء ضريبة التركات .

مادة ٤ — يجوز مع ذلك للمالك خلال خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون أن يتصرف بنقل ملكية ما لم يستول عليه من أطيانه الزراعية الزائدة على مائتى الفدان على الوجه الآتى :

(أ) إلى أولاده بما لا يجاوز الخمسين فداناً للولد على ألا يزيد مجموع ما يتصرف فيه إلى أولاده على المائة فدان .

(ب) إلى صغار الزراع الذين يملكون عشرة أفدنة فأقل من غير أقاربه لغاية الدرجة الرابعة على ألا يزيد الأطيان المتصرف فيها لكل منهم على خمسة أفدنة ، ولا يجوز للمالك أن يطعن فى هذا التصرف بالصورية بأى طريق كان ولو بطريق ورقة الضد . هذا ولا يكون التصرف صحيحاً إلا بعد تصديق المحكمة الجزئية الواقع فى دائرتها العقار .

ولا يجوز أخذ الأتيان المتصرف فيها بالشفعة .

مادة ٥ — يكون لمن استولت الحكومة على أرضه وفقاً لأحكام المادة الأولى الحق في تعويض يعادل عشرة أمثال القيمة الإيجارية لهذه الأرض مضافاً إليها قيمة المنشآت والآلات الثابتة والأشجار . وتقدر القيمة الإيجارية بسبعة أمثال الضريبة الأصلية فإذا لم تكن الأرض قد ربطت عليها هذه الضريبة لبوارها أو ربطت عليها ضريبة مخفضة قبل العمل بهذا القانون بثلاث سنوات على الأقل قدرت القيمة الإيجارية على الوجه المبين بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٢٩ الخاص بضريبة الأتيان . وإذا كانت ملكية أراض لشخص وحق الانتفاع لآخر استحق مالك الرقبة ثلثي التعويض والمنتفع الثلث .

مادة ٦ — يؤدي التعويض سندات على الحكومة بفائدة سعرها ٣٪ تستهلك في خلال ثلاثين سنة وتكون هذه السندات إسمية ولا يجوز التصرف فيها إلا لمصرى وتقبل في الوفاء بضمن الأراضي البور التي تشتري من الحكومة وفي أداء الضرائب على الأتيان التي لم يسبق ربط ضرائب عليها قبل العمل بهذا القانون وفي أداء ضريبة التركات والضريبة الإضافية على الأتيان المفروضة بموجب هذا القانون . ويصدر مرسوم بناء على طلب وزير المالية والاقتصاد بتعيين مواعيد وشروط استهلاك هذه السندات وشروط تداولها .

مادة ٧ — إذا كانت الأرض التي استولت عليها الحكومة مثقلة بحق رهن أو اختصاص أو امتياز استعمل من قيمة التعويض المستحق لصاحب الأرض ما يعادل كامل الدين المضمون بهذا الحق وللحكومة إذا لم تحل محل الدين في الدين أن تستبدل به سندات عليها بفائدة تعادل فائدة الدين ، على أن تستهلك هذه السندات في مدة لا تزيد على ثلاثين سنة ، وإذا كان الدين ينتج فائدة سعرها يزيد على ٣٪ تحملت الحكومة الزيادة في سعر الفائدة بعد خصم ما يوازي مصاريف التحصيل وتبعية الديون المدومة .

مادة ٨ — تحصر المساحات المستولى عليها في كل قرية ويجوز عند الضرورة

القصى تجميع هذه المساحات عن طريق الاستيلاء على الأراضى التى تتخللها مع تعويض أصحاب هذه الأراضى بأراض أخرى .

مادة ٩ — توزع الأرض المستولى عليها فى كل قرية على صغار الفلاحين بحيث يكون لكل منهم ملكية صغيرة لا تقل عن فدانين ولا تزيد على خمسة أفدنة تبعاً لجودة الأرض .

ويشترط فيمن توزع عليه الأرض :

(أ) أن يكون مصرياً بالغاً سن الرشد لم يصدر ضده حكم فى جريمة مخلة بالشرف .

(ب) أن تكون حرفته الزراعة .

(ج) أن يقل ما يملكه من الأرض الزراعية عن خمسة أفدنة .

وتكون الأولوية لمن كان يزرع الأرض فعلاً مستأجراً أو مزارعاً ثم لمن هو أكثر عائلة من أهل القرية ثم لمن هو أقل مالا منهم ثم لغير أهل القرية . ولا يجوز أخذ الأراضى التى توزع بالشفعة .

مادة ١٠ — استثناء من أحكام المادة السابقة توزع الأرض المخصصة للحدائق على خريجي المعاهد الزراعية بعد تجزئتها على صورة لا تخل بحسن الاستغلال بحيث لا تزيد القطعة على عشرين فدانا .

ويشترط فى خريج المعهد الذى توزع عليه الحدائق ألا يزيد ما يملكه من الأرض الزراعية على عشرة أفدنة .

مادة ١١ — قدر ثمن الأرض الموزعة بمبلغ التعويض الذى أدته الحكومة فى مقابل الاستيلاء عليها مضافاً إليه ما يأتى :

(١) فائدة سنوية سعرها ٣ ٪ .

(٢) مبلغ إجمالى قدره ١٥ ٪ من ثمنها فى مقابل نفقات الاستيلاء والتوزيع والنفقات الأخرى .

ویؤدی مجموع الثمن أقساطاً سنویة متساویة فی مدى ثلاثین عاماً .

مادة ١٢ — تؤلف للإشراف علی عملیات الاستیلاء والتوزیع لجنة علیا بریاسة وزیر الزراعة وعضوبة وكلاء وزارات الزراعة والشئون الاجماعیة والمالیة والاقتصاد والأشغال العمومیة وسبعة أعضاء آخرین یعینون بقرار من مجلس الوزراء .

وللجنة الاستعانة بمن ترى الاستعانة بهم من الإخصائین والفنین .

مادة ١٣ — تشكل لجان فرعیة تقوم بعملیات الاستیلاء وحصر الأراضي المستولی علیها وتجميعها عند الاقتضاء وتوزیعها علی صغار الفلاحین .

ویصدر مرسوم بناء علی طلب وزیر الزراعة بکیفیة تشکیل هذه اللجان وتنظیم العلاقات بینها وبین اللجنة العلیا و بیان الإجراءات والأوضاع الواجب اتباعها فی عملیات الاستیلاء وتقدير قيمة المنشآت والآلات الثابتة والأشجار والتوزیع وما يجب اتخاذه من التدابیر لمواجهة فترة الانتقال ما بین الاستیلاء والتوزیع .

مادة ١٤ — تسلم الأرض لمن آلت إلیه من صغار الفلاحین خالیة من الديون ومن حقوق المستأجرین وتسجل باسم صاحبها دون رسوم .

ویجب علی صاحب الأرض أن یقوم علی زراعتها بنفسه وأن یبذل فی عمله العناية الواجبة .

مادة ١٥ — یتم التوزیع فی خلال الخمس السنوات الزراعیة التالیة لتاریخ العمل بهذا القانون علی الأكثر وفقاً لبرنامج تضعه اللجنة العلیا وبراعی فی هذا البرنامج أن توزع فی كل سنة الأراضي المستولی علیها وأن یحصل فی نهاية الموسم الزراعی .

مادة ١٦ — لا یجوز لصاحب الأرض ولا لورثته من بعده التصرف فیها قبل الوفاء بشمئها كاملاً ولا یجوز قبل هذا الوفاء نزع ملکیتها سداداً لدين إلا أن یکون ديناً للحكومة أو ديناً لبنك التسلیف الزراعی والتعاونی أو للجمعية التعاونیة .

ومع ذلك إذا اقتضت الحال نزع ملکیة أی جزء من الأرض للمنافع العامة جاز استثناء من حکم المادة الأولى من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ بشأن نزع الملكیة

للمنافع العامة نزع ملكيته بقرار من وزير الأشغال العمومية ويكون لهذا القرار حكم الرسوم المنصوص عليه في المادة المذكورة .

مادة ١٧ — يعاقب بالحبس كل من قام بعمل يكون من شأنه تعطيل أحكام المادة الأولى فضلاً عن مصادرة ثمن الأرض الواجب الاستيلاء عليها ، ويعاقب أيضاً بالحبس كل من يتعمد من مالكي الأراضي التي يتناولها حكم القانون أن يحط من معدنها أو يضعف تربتها أو يفسد ملحقاتها بقصد تفويت تمام الانتفاع بها وقت الاستيلاء عليها ، وكذلك يعاقب بالحبس كل من يتصرف تصرفاً يخالف المادة الرابعة مع علمه بذلك .

الباب الثاني

جمعيات التعاون الزراعى

١٨ — تتكون بحكم القانون جمعية تعاونية زراعية ممن آلت إليهم الأرض المستولى عليها في القرية الواحدة ومن لا يملكون فيها أكثر من خمسة أفدنة . ويجوز بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية إنشاء جمعية واحدة لأكثر من قرية إذا اقتضت الحال ذلك .

وتخضع الجمعية التعاونية لأحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالجمعيات التعاونية المصرية ولأحكام المواد الآتية :

مادة ١٩ — تقوم الجمعية التعاونية بالأعمال الآتية :

(أ) الحصول على السلف الزراعية بمختلف أنواعها طبقاً لحاجات الأراضي المملوكة لأعضاء الجمعية .

(ب) مد الزارع بما يلزم لاستغلال الأرض كالبذور والسماد والماشية والآلات الزراعية وما يلزم لحفظ المحصولات وتقليلها .

(ج) تنظيم زراعة الأرض واستغلالها على خير وجه ، بما في ذلك انتقاء البذور وتصنيف الحاصلات ومقاومة الآفات وشق الترع والمصارف .

(د) بيع المحصولات الرئيسية لحساب أعضائها على أن تخصم من ثمن المحصولات أقساط ثمن الأرض والأموال الأميرية والسلف الزراعية والديون الأخرى .

(هـ) القيام بجميع الخدمات الزراعية الأخرى التي تتطلبها حاجات الأعضاء وكذلك القيام بمختلف الخدمات الاجتماعية .

مادة ٢٠ — تؤدى الجمعية التعاونية أعمالها تحت إشراف موظف تختاره وزارة الشؤون الاجتماعية ويجوز أن يشرف الموظف على أعمال أكثر من جمعية تعاونية واحدة .

مادة ٢١ — تشترك الجمعيات التعاونية الزراعية فى تأسيس جمعيات تعاونية عامة واتحادات تعاونية وفقاً لأحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالجمعيات التعاونية المصرية .

مادة ٢٢ — يصدر وزير الشؤون الاجتماعية القرارات اللازمة لتنظيم أعمال الجمعيات التعاونية السالفة الذكر فى حدود ما تقدم من الأحكام .

الباب الثالث

فى الحد من تجزئة الأراضى الزراعية

مادة ٢٣ — إذا وقع ما يؤدى إلى تجزئة الأراضى الزراعية إلى أقل من خمسة أفدنة سواء كان ذلك نتيجة للبيع أو المياضة أو الميراث أو الوصية أو الهبة أو غير ذلك من طرق كسب الملكية وجب على ذوى الشأن أن يتفقوا على من تؤول إليه ملكية الأرض منهم ، فإذا تعذر الاتفاق رفع الأمر إلى المحكمة الجزئية الواقع فى دائرتها أكثر العقارات قيمة بناء على طلب أحد ذوى الشأن أو النيابة العامة للفصل فىمن تؤول إليه الأرض فإذا لم يوجد من يستطيع الوفاء بباقي الأنصبة قررت المحكمة بيع الأرض بطريق المزاد .

وتفصل المحكمة فى الطلب بغير رسوم .

مادة ٢٤ — تفضل المحكمة الجزئية فى أيلولة الأرض غير القابلة للتجزئة من يحترف الزراعة من ذوى الشأن ، فإن تساوا فى هذه الصفة اقترع بينهم .

على أنه إذا كان سبب كسب الملكية الميراث فضل من يشتغل بالزراعة من الورثة فإن تساوا في هذه الصفة قدم الزوج فالولد فإذا تعدد الأولاد اقترع بينهم .

الباب الرابع

في الضرائب الإضافية

مادة ٢٥ — إبتداء من أول يناير سنة ١٩٥٣ تفرض ضريبة إضافية على ما يزيد على مائتي فدان بنسبة خمسة أمثال الضريبة الأصلية .

مادة ٢٦ — تربط الضريبة الإضافية على أساس مجموع ضرائب الأطيان الأصلية المقررة على الممول في جميع أنحاء المملكة في أول يناير من كل سنة .

وإذا كان للممول نصيب في تكاليف مشتركة بسبب ميراث أو بأي سبب آخر روعى في ربط الضريبة الإضافية مجموع ما يؤديه الممول من ضرائب الأطيان في تكاليفه الخاصة مضافاً إليه ما يخصه من هذه الضرائب في التكاليف المشتركة .

ولا يستنزل من الضرائب الإضافية المربوطة على الممول في تطبيق أحكام هذا القانون ما يكون من الضرائب متعلقاً بأرض حصل فيها تصرف من التصرفات المنصوص عليها في المادة الثالثة .

مادة ٢٧ — على كل ممول تنطبق عليه أحكام هذا القانون أن يقدم خلال شهرين من العمل به وفي شهر يناير من كل سنة لصراف الناحية التي يدفع فيها أكبر جزء من أموال أطيانه إقراراً يبين فيه مقدار الأطيان التي يملكها أو يكون له نصيب في منفعتها في أنحاء المملكة ومقدار الأموال المربوطة عليها .

مادة ٢٨ — إذا لم يقدم الممول الإقرار المنصوص عليه في المادة السابقة في الميعاد المعين أو ذكر في إقراره بيانات غير صحيحة بقصد التهرب من دفع الضريبة الإضافية أو جزء منها تفرض عليه غرامة تعادل خمسة أمثال الضريبة التي ضاعت أو كانت تضيع على الخزانة العامة بسبب عدم تقديمه الإقرار في الميعاد المحدد أو بسبب البيانات غير الصحيحة التي وردت في إقراره وذلك فضلاً عن إلزامه بأداء

الضريبة ذاتها وتقضى بالغرامة إحدى اللجان التي يؤلفها وزير المالية والاقتصاد لهذا الغرض ويكون قرارها في هذا الشأن غير قابل للطعن .

مادة ٢٩ — تحصيل الضريبة الإضافية والغرامة المنصوص عليها في المادة السابقة مع القسط الأخير للضريبة الأصلية ويكون للحكومة في تحصيل الضريبة الإضافية والغرامة ما لها في تحصيل الضريبة الأصلية من حق الامتياز .

وفي حالة التأخر عن الدفع تحصيل الضريبة الإضافية والغرامة بطريق الحجز الإداري .

ولا تستحق الضريبة الإضافية عن الأطنان التي يحصل التصرف فيها بعقد مصدق على التوقيع عليه حتى تاريخ حلول القسط الأخير للضريبة الأصلية .

مادة ٣٠ — تعفى من الضريبة الإضافية الأطنان البور التي يمتلكها الأفراد والأطنان التي تمتلكها الشركات أو الجمعيات بقصد استصلاحها لبيعها وذلك على الوجه المبين في القوانين واللوائح .

الباب الخامس

في تحديد علاقة مستأجر الأرض الزراعية بمالكها

مادة ٣١ — ابتداء من السنة الزراعية التالية للعمل بهذا القانون تنظم العلاقة بين مستأجر الأرض ومالكها وفقاً لأحكام المواد الآتية :

مادة ٣٢ — لا يجوز تأجير الأرض الزراعية إلا لمن يتولى زراعتها بنفسه .

مادة ٣٣ — لا يجوز أن تزيد أجرة الأرض الزراعية على سبعة أمثال الضريبة الأصلية المربوطة عليها وفي حالة الإيجار بطريق المزارعة لا يجوز أن يزيد نصيب المالك على النصف بعد خصم جميع المصروفات .

مادة ٣٤ — لمستأجر الأرض الزراعية أن يسترد من المؤجر ما أداه بأية صورة زيادة على الحد الأقصى المقرر في المادة السابقة . وله أن يثبت أدائه الزيادة بطرق الإثبات كافة .

- مادة ٣٥ — لا يجوز أن تقل مدة إيجار الأرض الزراعية عن ثلاث سنوات .
- مادة ٣٦ — يجب أن يكون عقد الإيجار ثابتاً بالكتابة مهما كانت قيمته ويكتب العقد من أصلين يبقى أحدهما مع المالك والآخر مع المستأجر .
- فإذا لم يوجد عقد مكتوب كان الإيجار مزارعة لثلاث سنوات نصيب المالك فيها النصف بعد خصم جميع المصروفات .
- مادة ٣٧ — مع مراعاة الأحكام السابقة واستثناء من أحكام المادتين ٥٩٨ و ٥٩٩ من القانون المدني لا يجوز إخراج من كان يزرع الأرض بنفسه سواء كان مستأجراً أصلياً أو مستأجراً من الباطن . وفي الحالة الأخيرة تقوم العلاقة بين المستأجر من الباطن والمالك .

الباب السادس

في حقوق العامل الزراعى

- مادة ٣٨ — يقوم بتعيين أجر العامل الزراعى فى المناطق الزراعية المختلفة كل عام لجنة يشكلها وزير الزراعة برئاسة أحد كبار موظفى الوزارة وعضوية ستة مختارهم الوزير ثلاثة يمثلون ملاك الأراضى الزراعية ومستأجريها وثلاثة يمثلون العمال الزراعيين .
- ولا يكون قرار هذه اللجنة نافذاً إلا بعد تصديق وزير الزراعة .
- مادة ٣٩ — يجوز للعمال الزراعيين تكوين نقابات للدفاع عن مصالحهم المشتركة .
- مادة ٤٠ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .
- الوقائع المصرية — العدد ١٣١ مكرر (غير اعتيادى) فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٢ .

مرسوم بقانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٥٢

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢

بالاصلاح الزراعى وبإضافة حكم وقي^(١)

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

هيئة الوصاية المؤقتة

رسمت بما هو آت :

مادة ١ — تلغى المادة ٣٧ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه .

مادة ٢ — يضاف إلى المرسوم بقانون سالف الذكر مادة جديدة برقم ٣٦ مكرر تحت عنوان (حكم وقي) بالنص الآتى :

مع مراعاة حكم المادة ٣٣ تمتد عقود الإيجار التى تنتهى مدتها بنهاية السنة الزراعية الجارية عند العمل بهذا القانون وذلك لمدة سنة زراعية أخرى إذا كان المستأجر يزرع بنفسه سواء كان مستأجراً أصلياً أو من الباطن وفى الحالة الأخيرة تقوم العلاقة مباشرة بين المستأجر من الباطن والمالك .

مادة ٣ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

(١) الوقائع المصرية — العدد ١٣٤ مكرر (غير اعتيادى) فى ١٨ سبتمبر سنة ١٩٥٢ .

إيجار الأماكن

مرسوم بقانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٥٢

في شأن خفض إيجار الأماكن^(١)

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

هيئة الوصاية المؤقتة

رسمت بما هو آت :

مادة ١ — تضاف إلى القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٧ المشار إليه المواد الآتية برقم ٥ مكرراً (١) و ٥ مكرراً (٢) و ٥ مكرراً (٣)

« مادة ٥ مكرراً (١) — تخفض بنسبة ١٥ ٪ الأجور الحالية للأماكن التي أنشئت منذ أول يناير سنة ١٩٤٤ وذلك ابتداء من الأجرة المستحقة عن شهر أكتوبر سنة ١٩٥٢ . »

« مادة ٥ مكرراً (٢) — تكون الأجرة بالنسبة للأماكن المذكورة في المادة السابقة . إذ لم يكن قد سبق تأجيرها على أساس أجرة المثل عند العمل بهذا القانون مخفضة بنسبة ١٥ ٪ . »

« مادة ٥ مكرراً (٣) — لا يسرى الخفض المشار إليه في المادتين السابقتين على ما يأتي :

أولاً — المباني التي يبدأ في إنشائها بعد العمل بهذا القانون .

ثانياً — عقود الإيجار المبرمة لمدة تزيد على عشر سنوات .

مادة ٢ — على وزيرى العدل والداخلية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

(١) الوقائع المصرية — العدد ١٣٤ مكرر (غير اعتيادى) فى ١٨ سبتمبر سنة ١٩٥٢ .

بورصات

وزارة المالية والاقتصاد

قرار وزارى رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٢

بشأن تنفيذ القانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٥١^(١)

وزير المالية والاقتصاد

بعد الاطلاع على المادة ٣ من القانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٥١ فى شأن السمسرة
ببورصة العقود ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر

مادة ١ — على السمسرة موافاة مندوب الحكومة لدى بورصة العقود فى اليوم
الأول من كل أسبوع بالكشوف المنصوص عليها فى المادة ٣ من القانون رقم ٢٠٥
لسنة ١٩٥١ المشار إليه وذلك عن عمليات الشراء والبيع التى تمت خلال الأسبوع
المنقضى .

مادة ٢ — يورد السمسرة المبالغ المستحقة لوزارة المالية والاقتصاد طبقاً للقانون
سالف الذكر إلى خزانة محافظة الاسكندرية خلال العشرة الأيام الأولى من كل شهر
وذلك عن العمليات التى تمت فى الشهر السابق والموضحة فى الكشوف المشار إليها
فى المادة الأولى .

أما المبالغ المستحقة عن الأسبوع المتداخل (المشترك بين شهرين) فىتم توريدها
ضمن حصيلة الشهر التالى للأسبوع المتداخل .

مادة ٣ — يجب على السمسرة توريد المبالغ المستحقة لوزارة المالية منذ ٢٩
أكتوبر سنة ١٩٥١ وذلك فى بحر أسبوع من تاريخ العمل بهذا القرار .

مادة ٤ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

(١) الوقائع المصرية — العدد ١٢٤ مكرر (غير اعتيادى) فى ٢٣ أغسطس سنة ١٩٥٢ .

ضرائب

مرسوم بقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٢

بتعديل المادة ١١ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩
بفرض ضريبة عامة على الإيراد^(١)

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان
هيئة الوصاية المؤقتة

رسمت بما هو آت :

مادة ١ — يستبدل بالمادة ١١ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بفرض ضريبة عامة على الإيراد المعدل بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٥١ النص الآتى :

« مادة (١١) يحدد سعر الضريبة بعد استبعاد المبالغ المشار إليها فى المادة التاسعة من الإيراد الكلى الصافى على الوجه الآتى :

الشريحة الأولى	أكثر من	جنيه	لغاية	جنيه	مغفأة
» الثانية	١٠٠٠	»	١٥٠٠	بسرر	٨٪
» الثالثة	»	»	٢٥٠٠	»	٩٪
» الرابعة	»	»	٣٥٠٠	»	١٠٪
» الخامسة	»	»	٥٠٠٠	»	١٥٪
» السادسة	»	»	١٠٠٠٠	»	٢٥٪
» السابعة	»	»	١٥٠٠٠	»	٣٠٪
» الثامنة	»	»	٢٠٠٠٠	»	٤٠٪
» التاسعة	»	»	٣٠٠٠٠	»	٥٠٪
» العاشرة	»	»	٤٠٠٠٠	»	٦٠٪
» الحادية عشر	»	»	٥٠٠٠٠	»	٧٠٪
» الثانية عشر	»	»	٥٠٠٠٠	»	٨٠٪

وتسقط كسور الجنيه من الإيراد الكلى الصافى عند تطبيق السعر عليه .

(١) الوقائع المصرية العدد ١٢١ مكرر « ١ » غير اعتيادى فى ١٢ أغسطس سنة ١٩٥٢ .

مادة ٢ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون وله إصدار ما يقتضيه العمل به من قرارات ويعمل به اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٥٣ عن إيرادات سنة ١٩٥٢ .

مرسوم بقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٢

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩
بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة
وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل^(١)

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان
هيئة الوصاية المؤقتة

رسمت بما هو آت :

مادة ١ — ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥٢ يكون سعر الضريبة المقرر بالمواد ٧ و ١٥ و ٣٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه ١٧ ٪ .
مادة ٢ — يعدل سعر الضريبة المقرر بالفقرة الأولى من المادة ٦٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ سالف الذكر على الوجه الآتي :

٢ ٪	عن الـ	١٢٠	جنيهاً الأولى
٣ ٪	»	»	» ١٨٠ » التالية
٤ ٪	»	»	» ٢٠٠ » »
٥ ٪	»	»	» ٣٠٠ » »
٧ ٪	»	»	» ٤٠٠ » »
٩ ٪	عما زاد على ذلك .		

وتسرى الضريبة بالسعر الجديد اعتباراً من الشهر التالي لصدور هذا القانون .

مادة ٣ — ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥٢ يكون سعر الضريبة المقررة بالمادة ٧٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ سالف الذكر ١١ ٪ .

(١) الوقائع المصرية العدد ١٢١ مكرر « ١ » غير اعتيادي في ١٢ أغسطس سنة ١٩٥٢ .

مادة ٤ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ولوزير المالية والاقتصاد أن يصدر ما يقتضيه العمل به من لوائح وقرارات تنفيذية ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

قطن

قرار وزاري رقم ٨٠ لسنة ١٩٥٢

بشأن مواعيد إصدار الأذن

عن فليارات شهر سبتمبر سنة ١٩٥٢ (١)

وزير المالية والاقتصاد

بعد الاطلاع على المادة ١٦ من اللائحة العامة لبورصات العقود المصدق عليها بالمرسوم الصادر في ٢٣ أغسطس سنة ١٩٤٨ ؛

وعلى المادة ٥٧ من اللائحة الداخلية لبورصة العقود بالاسكندرية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٥٧ لسنة ١٩٤٨ المعدلة بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٨ لسنة ١٩٥٢ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ — يكون إصدار الأذن عن الفليارات الثلاث لشهر سبتمبر سنة ١٩٥٢ في التواريخ الآتية :

٣ سبتمبر ، ٤ سبتمبر ، ٥ سبتمبر وذلك بدلا من المواعيد التي حددتها لجنة بورصة العقود بالاسكندرية لهذه الفليارات .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

(١) الوقائع المصرية العدد ١٢٤ مكرر غير اعتيادي في ٢٣ أغسطس سنة ١٩٥٢ .

وقف

مرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢

بالغاء نظام الوقف على غير الخيرات^(١)

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

هيئة الوصاية المؤقتة

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؟

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ الخاص بأحكام الوقف ؟

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؟

وبناء على ما عرضه وزير العدل وموافقة رأى مجلس الوزراء ؟

رسمت بما هو آت :

مادة ١ — لا يجوز الوقف على غير الخيرات .

مادة ٢ — يعتبر منتهاً كل وقف لا يكون مصرفه في الحال خالصاً لجهة من جهات البر فإذا كان الواقف قد شرط في وقفه لجهة خيرات أو مرتبات دأمة معينة المقدار أو قابلة للتعيين مع صرف باقى الربع إلى غير جهات البر اعتبر الوقف منتهاً فيما عدا حصة شائعة تضمن غلتها الوفاء بنفقات تلك الخيرات أو المرتبات ويتبع في تقدير هذه الحصة وإفرازها المادة ١٤ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بأحكام الوقف .

مادة ٣ — يصبح ما ينتهى فيه الوقف على الوجه المبين في المادة السابقة ملكاً للواقف إن كان حياً وكان له حق الرجوع فيه فإن لم يكن آلت الملكية للمستحقين الحاليين كل بقدر حصته في الاستحقاق . وإن كان الوقف مرتب الطبقات آلت الملكية للمستحقين الحاليين ولندرية من مات من ذوى الاستحقاق من طبقهم كل

(١) الوقائع الرسمية — العدد ١٣٢ مكرر (غير اعتيادى) في ١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٢ .

بقدر حصته أو حصة أصله في الاستحقاق ويتبع في تعيين تلك الحصة الأحكام المنصوص عليها في المواد ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ سالف الذكر .

مادة ٤ — استثناء من أحكام المادة السابقة لا تؤول الملكية إلى الواقف متى ثبت أن استحقاق من سيخلفه في الاستحقاق كان بعوض مالى أو لضمان حقوق ثابتة قبل الواقف وفقاً لأحكام المادة ١١ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ السالف الذكر . وفي هذه الحالة يؤول مالك الرقبة إلى من سيخلف الواقف من المستحقين كل بقدر حصته على الوجه المبين في المادة السابقة ويكون للواقف حق الانتفاع مدى حياته — ويعتبر إقرار الواقف بإشهاد رسمى بتلقى العوض أو ثبوت الحقوق قبله حجة على ذوى الشأن جميعاً متى صدر خلال الثلاثين يوماً التالية للعمل بهذا القانون .

مادة ٥ — تسرى القواعد المنصوص عليها في المواد السابقة على أموال البدن المودعة خزائن الحاكم وعلى ما يكون محتجزاً من صافي ريع الوقف لأغراض العمارة أو الإصلاح .

مادة ٦ — على من آلت إليه ملكية عقار أو حصة في عقار أو حق انتفاع فيه وفقاً لأحكام هذا القانون أن يقوم بشهر حقه طبقاً للإجراءات والقواعد المقررة في شأن شهر حق الإرث في القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ الخاص بتنظيم الشهر العقارى .

ويصدر بالأحكام التفصيلية الخاصة بإجراءات هذا الشهر قرار من وزير العدل .

مادة ٧ — يعتبر منتهياً بسبب زوال صفة الوقف كل حكر كان مرتباً على أرض انتهى وقفها وفقاً لأحكام هذا القانون . وفي هذه الحالة تتبع الأحكام المقررة في المواد ١٠٠٨ وما بعدها من القانون المدنى .

مادة ٨ — تستمر المحاكم الشرعية في نظر دعاوى القسمة التى رفعت لإفراز الحصص في أوقاف أصبحت منتهية بمقتضى هذا القانون .

ويكون للأحكام التي تصدرها تلك المحاكم في هذا الشأن أثر الأحكام الصادرة من المحاكم المدنية في قسمة المال المملوك .

مادة ٩ — يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ١٠ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
